جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالبتين:
سرارية ناريمان
زيزه كنزة
يوم: 2022/00/00

عنوان المذكرة

مسؤولية الإدارة عن المرافق الصحية

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن ورغي منيرة	أستاذة مساعدة ـ ب ـ	جامعة بسكرة	رئيسا
د. فار جميلة	أستاذة محاضرة ـ ب ـ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
قاضي نور الهدى	أستاذة مساعدة ـ ب ـ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 -2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل على كل شيء

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتنا

الدكتورة: فار جميلة

بكلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر-بسكرة،

على إشرافها ومجهوداتها المبذولة ومعلوماتها القيمة التي لم

تبخلنا بها وحسن توجيهها ونصائحها.

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة

المحترمة لقبولهم تحمل عبء مراجعة هذا العمل.

الطالبتين: سرارية ناريمان، زيزه كنزة

إهداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما.

(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)

الإِسْرَاء –الآيَةُ 23–

والدي الغالي وأمي الحبيبة حفظهما الله وأطال في عمرهما ربياني على الفضيلة والأخلاق وشملوني بالعطف والحنان وكانا لي درع أمان أحتمي به في نائبات الزمان وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان.

إلى شموع بيتنا، إلى إخوتي وأخواتي: حكيمة، محمد، عبد الله، عبد اللطيف، سارة، عماد الدين سراج

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

نـــاريـمـان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيزين على قلبي اللذان غرسا فيا حب العلم، فلهما مني أفضل الشكر والعرفان.

إلى من كانت تشعر بي أكثر من أي شخص " أمي الغالية ".

إلى من لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح " أبي الحنون ".

إلى أعز الناس إلى قلبي إخوتي أخواتي.

إلى زوجي رفيق دربي "سامر" وأبنائي " أكسل " و " يانيس ".

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

كـنـزة

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص: صفحة

د. س. ن: دون سنة النشر

ط: الطبعة

ج: الجزء

مقدمة

مقدمة

مقدمـــة:

لم تكن الدولة من قبل مسؤولة عن أعمالها الضارة في مواجهة مواطنيها، حيث كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو السائد، وظل هذا المبدأ ساريا حتى قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر وإعلان سيادة الأمة، حيث كان يسود الاعتقاد بمنافاة مسؤولية الدولة لما تتمتع به من سيادة.

ونتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من حارسة تكتفي بحماية إقليمها ضد الاعتداءات الخارجية، وتوفير الأمن في الداخل، وتحقيق العدل بين المواطنين إلى دولة متدخلة، تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للأفراد أو القطاع الخاص في المجالات الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية وغيرها من المجالات التي تدخلت فيها الدولة المعاصرة ومن هنا كان ولا بد من خضوع الدولة نفسها للقانون.

حيث أن هذا التحول حدث بفضل مجلس الدولة الفرنسي، حيث قرر في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة والسيادة، ثم قرر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة، ثم توارت أحكامه لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها في كافة ما تقوم به من أنشطة وما تضطلع به من أعمال عندما تنتج عنها أضرار.

وبذلك يكون القضاء الإداري صاحب الفضل في تأسيس قواعد هذه النظرية التي تلائم القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها غير التعاقدية سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية.

قرر التشريع في المرحلة الأخيرة من تطور مسؤولية الدولة، أن مسؤوليتها تكون حتى في انعدام الخطأ.

حيث أن النشاط الطبي للمؤسسات العمومية الاستشفائية في الجزائر _وما يترتب عنه من أضرار تلحق بالعامة من المنتفعين_ يعد من المجالات التي اقتحمتها المسؤولية الإدارية حديثا، فتعد هذه المؤسسات من المرافق الهامة والحيوية نظرا لدورها الفعال من أجل تنفيذ

السياسية العامة للدولة في مجال الصحة العمومية كون ارتباط نشاطها بحياة الإنسان وسلامته الجسدية.

1-أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال تبيان الأسس التي يعتمد عليها الضحية المتضرر لرفع دعواه، وتوضيح الجهات القضائية المختصة للنظر في النزاع.

والأهم هو تحديد الأخطاء المستلزمة للتعويض، ومدى إقرار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية، وموقف المشرع الجزائري منها.

_أهداف الدراسة:

يكمن الهدف الأساسي من هذه الدراسة في توعية المتضررين من المرافق الصحية وكيفية المطالبة بحقوقهم في حالة المساس بها.

-تسليط الضوء على الأخطاء الطبية لإقرار المسؤولية على المرفق الصحي.

2-أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

الأسباب الذاتية:

-الرغبة في البحث في مجال الصحة نظرا لتفاقم الأخطاء الطبية.

-الميول إلى مواضيع القانون الإداري.

الأسباب الموضوعية:

من الأسباب الموضوعية التي ساهمت في اختيارنا للموضوع هو اهتمامنا بموضوع المسؤولية الإدارية بصفة عامة، وارتباط هذه الأخيرة بالمرافق الصحية على اعتبار أن المرافق الصحية تتعلق مهامها بإحدى أهم حقوق الإنسان وهي الحق في السلامة الجسدية.

3ــ المنهج المتبع

إن طبيعة الموضوع اقتضت اعتماد عدة مناهج للبحث من أجل تغطية كافة جوانبه، فاعتمدنا المنهج الوصفي من خلال إدراج مجموعة من المفاهيم، كما استخدمنا المنهج الاستدلالي وذلك بالاعتماد على التحليل من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة للمرفق الصحي بصفة عامة.

4_الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي درست الموضوع نجد أن هناك العديد من الدراسات نذكر منها:

_دراسة بن عبد الله عادل من جامعة بسكرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، تحت عنوان "المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية" (شروط الفعل المولد للضرر)، التي درس من خلالها مسؤولية المرافق الصحية على أساس الخطأ وبدون خطأ

_ودراسة سعاد باعة من جامعة تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تحت عنوان "المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي".

5_صعوبات الدراسة:

لقد صادفتنا في انجاز هذه الدراسة العديد من الصعوبات أهمها، قلة المراجع المتخصصة في مجال المسؤولية الطبية، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على قرارات مجلس الدولة كون هذه الأخيرة غير منشورة.

6_إشكالية الدراسة:

ما مدى إقرار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية، وما هو موقف المشرع الجزائري منها؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

-فيما تتمثل المرافق الصحية وما طبيعتها القانونية؟

-ما دور القاضي الإداري في إثبات الضرر من جهة، وفي تقدير التعويض للفعل الضار المولد للمسؤولية الإدارية من جهة أخرى؟

_ما هي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية؟

7_خطة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية والمرافق الصحية، وذلك من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية الإدارية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم المرافق الصحية.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية ونتائجها، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى قيام المسؤولية الإدارية، وتناولنا في المبحث الثاني الحكم الفاصل في دعوى المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية.

وأنهينا بحثنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية والمرافق الصحية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية والمرافق الصحية

إن المسؤولية الإدارية تتميز في مختلف الأنشطة الإدارية المحددة ببعض الخصوصية، فالمسؤولية الإدارية منفصلة عن المسؤولية المدنية فلا تستنبط قواعدها الخاصة بها منها فهي مستقلة قانونا وهذا ما يميزها لتشغل حيزا واسعا من التطبيق في مجال الأعمال التي تباشرها المرافق العامة الصحية، وكما أنها وجدت لتحصيل حقوق لضحايا هذه المرافق.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

المسؤولية عامة يختلف مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه، فإذا كانت المسؤولية الأدبية تنتج عن مخالفة واجب أدبي، فإن المسؤولية القانونية تنتج عن مخالفة التزام القانون.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

قبل التطرق إلى تعريف المسؤولية الإدارية يجب تعريف المسؤولية القانونية والتي تعتبر:

إن المسؤولية الإدارية **لغة:** حالة المؤاخذة أو تحمل التبعية، أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.[1]

أما **اصطلاحا:** الخضوع للمساءلة على كيفية تدبير سلطة ما، وهي فكرة تستعمل كمفهوم للالتزام بالوفاء أو تأدية حسابات. إلا أن المعنى الوحيد المشترك بين مختلف استعمالات المسؤولية يعطي فكرة بسيطة تتمثل في ضرورة أن يسأل شخص ما عن نتائج فعله، تصرفه أو واقعة أحدثها بأن يتحمل تكاليفها.[2]

وتعرف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفا فلسفيا عاما في فلسفة القانون بأنها: تلك التقنية القانونية أو تلك الوسيلة القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إداري ينقل

---

[1] عمار عوابدي، **(نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص11.

[2] الحسن كفيف، **(النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ)**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص15.

بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على شخص أخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل العبء.

ويتنوع مفهوم المسؤولية حسب مجالها أو إطارها فقد تكون:

مسؤولية أدبية: تكون نتيجة مخالفة واجب أدبي أو مخالفة قاعدة من قواعد الأخلاق والدين ولقيام هذه المسؤولية الأخلاقية والأدبية لابد من شرطين أساسيين هما تمتع الإنسان بقدرة التمييز بين الخير والشر والقدرة على حرية الاختيار.[1]

مسؤولية قانونية: ترتبط المسؤولية القانونية وتتماشي مع الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق شخص، لجبر الأضرار التي لحقت بشخص أخر أو حتى بالمجتمع.[2]وهذه الأخيرة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

فالمسؤولية القانونية المباشرة تتمثل في أفعال الشخص الضارة في مواجهة المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس الخطأ.

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة تتمثل في المسؤولية عن فعل الغير، مثل مسؤولية الدولة والإدارة العامة وموظفيها وأعمالها الضارة.[3]

ومن ضمن التعريفات الفقهية للمسؤولية القانونية نجد من يعتبرها بأنها الالتزام بإصلاح ضرر أحدثاه عن طريق الخطأ... أو في بعض حالات حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين مثل حوادث العمل.

ومن ضمن التعريفات الحديثة للمسؤولية القانونية، تعريف الدكتورة "**سعاد الشرقاوي**"، الذي يقرر بأن: "المسؤولية هي الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا على عاتق شخص، بتعويض ضرر أصاب شخصا أخر".[4]

---

[1] لوصيف أحلام، (**المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري**)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014/2013، ص05-06.

[2] الحسن كفيف، المرجع السابق، ص16.

[3] لوصيف أحلام، المرجع نفسه، ص06.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 12-13.

وعندما نتكلم عن المسؤولية الإدارية فإننا نعني الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص عام الدولة، البلدية، الولاية، المؤسسات ذات الطابع الاداري... بتعويض ضرر أصاب شخص أخر.[1]

فالمسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فإن تحديد معناها بالمعنى الضيق وجزئيا بأنها: "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة".[2]

ومن خلال ما سبق بيانه نستنتج بأن المسؤولية الإدارية جزء من المسؤولية القانونية التي تنعقد في إطار القانون الإداري، حيث تترتب عندما ينتج ضررا ما للغير عن أعمال الإدارة العامة سواء كانت الأعمال قانونية أو أعمال مادية والتي تهدف كل منها إلى غاية واحدة وهي المصلحة العامة.

وعرفها الدكتور "**محمد رفعت عبد الوهاب**" بأنها: " تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها والتي ترتب حق الأفراد في التعويض".[3]

وعلى ذلك فان المسؤولية الإدارية تترتب عندما ينتج ضررا ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة، الأعمال القانونية والأعمال المادية، التي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة.[4]

وبما أن مسؤولية الإدارة في هذا البحث مرتبطة بالأعمال المادية المشروعة الصادرة عنها فإننا سنحاول تعريف هذه الأعمال على الرغم من قلة التعريفات التي تكلمت عنها فيما يلي:

---

[1] عبد القادر عدو، **(المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع)**، ط2، الجزائر، 2012، ص330.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص24.

[3] عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص10.

[4] مبروكي عبد الحكيم، **(المسؤولية الإدارية)**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2013، ص10.

يعرف الدكتور "**علي خطار الشنطاوي**" الأعمال المادية على أنها: " الأعمال المادية التي تسأل الإدارة عنها في جميع أعمال الإدارة التي لا تندرج ضمن مدلول القرارات والعقود الإدارية، ويتخذ خطأ الإدارة فيها صورا شتى لا يمكن حصرها على سبيل الحصر، فيتخذ الخطأ فيها عادة صورة الإهمال والتأخير وعدم التبصر وعدم الحيطة والحذر حين تنفذ العمل ...".[1]

فالأعمال القانونية هي تلك الأعمال التي تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتتجه إلى إحداث مركز قانوني، كالقرارات، العقود، اللوائح...

أما الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة إلى تحقيق أثر قانوني كبناء الجسور، ورصف الشوارع، وهدم المباني برخصة.[2]

كما نجد المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه: "كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فالمسؤولية هنا هي الالتزام الذي يقع على الشخص ويتحمل تعويض ضرر أصاب شخص آخر.[3]

ومنه فالمسؤولية الإدارية بصفة عامة هي التزام شخص ما بتعويض ضرر ألحقه للغير، هذا الضرر نشأ عن عمل الغير كالموظفين مثلا، أو بفعل الأشياء التي استخدمها، كالأشغال العمومية، وبالتالي فالمسؤولية الإدارية مسؤولية تقصيرية إلا أنها تقوم بالأساس على تعويض الضرر الذي ألحق بالغير عن قصد أو عن غير قصد.[4]

تتميز المسؤولية بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية المحيطة بالإدارة العامة في الدولة وهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق.

---

[1] عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص10.

[2] لشعب محفوظ، **(المسؤولية الإدارية في القانون الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص11.

[3] لوصيف أحلام، المرجع السابق، ص06.

[4] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص03.

بعد أن تطرقنا لتحديد مفهوم المسؤولية الإدارية سنحاول الأن تحديد طبيعة المسؤولية الإدارية.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية التي يعالجها القانون الإداري هي مسؤولية مدنية، وبالتالي فالمسؤولية الإدارية تأخذ شكل المسؤولية المدنية بمعناها الواسع، بمعني أنها لا تتضمن جزاء العقوبة ولكن جبر الضرر المسبب للغير. أي التزام ذو طابع ذمي، إصلاح الضرر اقتصاديا. لذلك فهي ليست سوى " المسؤولية المدنية للإدارة ".

وعليه، فإن المسؤولية المطبقة بالنتيجة على المرافق الصحية والاستشفائية لا تهدف لتوقيع عقوبة ولكن جبر الضرر المسبب بأنشطتها ماليا، أي أنها ليست سوى المسؤولية المدنية للمرافق الاستشفائية، إذن فلا وجود لمسؤولية جنائية للإدارة. تترتب المسؤولية الإدارية عندما يحدث لشخص ما من جراء أعمال الإدارة العامة ونشاطاتها المتمثلة في الأعمال القانونية والمادية التي تقوم بها، لأن الأشخاص الإدارية إذا حملت المسؤولية فإنها أشخاص اعتبارية ولا يمكن أن تكون هي مرتكبة الخطأ ولكن تسأل عن سلوك أعوانها أو فعل أشيائها. وبالتالي فالمسؤولية الإدارية هي مسؤولية تقصيرية.

وعن تقسيم المسؤولية إلى عقدية" وغير عقدية". فإن هذا التقسيم لا يخص القانون المدني فحسب بل كل فروع قانون الالتزامات ويعني أيضا القانون الإداري. إذ لا يمكن الخلط بين مسؤولية طرف في علاقة عقدية في مواجهة الطرف الأخر، مع تلك التي تطبق مستقلة عن أي علاقة عقدية، بل نتيجة حادثة عرضية مولدة للضرر. وبالتالي تخرج المسؤولية العقدية للإدارة عن المجال الضيق للمسؤولية الإدارية.[1]

[1] بن عبد الله عادل، **(المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية)**، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص08.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

تتمتع المسؤولية الإدارية بجملة من الصفات والخصائص الذاتية والتي تجعلها تنفرد وتتميز بها عن باقي المسؤوليات الأخرى، وأهم هذه الخصائص أنها مسؤولية قانونية ومسؤولية غير مباشرة وهي كذلك مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها وأخيرا هي مسؤولية حديثة وسريعة التطور وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي.

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:

المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية بالمعني الدقيق والضيق والصحيح للمسؤولية القانونية، ولذلك يتطلب فيها توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية، فالمسؤولية الإدارية القانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن أشخاص المضرورين.[1]

كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، ويشترط في المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية – وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج–بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين، وكذا عدم دخول المال من قبل الدولة والإدارة العامة في ذمة الأشخاص المضرورين.[2]

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة:

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص المباشر عن أفعاله الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات.

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، وبتعبير أخر مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمال موظفيها وعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخص تابعه، بشرط وجود رابطة التبعية بينهما،

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

وبما أن الدولة والإدارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها وموظفيها فإن مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائما على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامهم الوظيفية، إذن المسؤولية الإدارية لاسيما عن أعمال الإدارة المادية المشروعة هي دائما غير مباشرة ومسؤولة عن فعل الغير.[1]

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مرتبطة بالنشاط الإداري والمرافق العامة المتضمنة لمظاهر السلطة العامة، والمستهدفة لتحقيق المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة، فإنه لابد من استبعاد قواعد القانون المدني لا سيما المسؤولية المدنية، كونها لا تتناسب مع نشاط الإدارة، ويتجسد ذلك من خلال إرسائه مبدأ أن قواعد المسؤولية الإدارية ليست قواعد عامة ولا مطلقة وإنما هي قواعد خاصة تتجاوب وضروريات ودواعي المصلحة العامة، احتياجات، متطلبات المرافق العامة ونظامها القانوني، وهذا الأخير كونه مستقل باستبعاده القانون المدني، وكونه أصيل بإيجاد نظام خاص به من حيث المنطق والنتائج المتوصل إليها، واستقلالية وأصالة هذا النظام تجد مبرراتها في حاجات المرفق العام المتغيرة بتغير النشاط الإداري.[2]

كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبديل، وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت، ومن أجل حماية حقوق حريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة.[3]

رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية – الإدارية–

---

[1] عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص12.

[2] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص08–09.

[3] عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص13.

باعتبارها مظهر من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن 20، ومازال النظام القانوني للمسؤولية في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله.[1]

ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة لأسباب عديدة، ثم تطورت من مسؤولية العامل والموظف العام الشخصي إلى مسؤولية الدولة والإدارة العامة. ثم ازدهرت مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمالها الضارة بدون خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر. كما شهد النظام القانوني للمسؤولية تطورات وتغييرات كثيرة.[2]

المطلب الثاني: مصادر المسؤولية الإدارية

الفرع الأول: المصادر الكلاسيكية

يعتبر الاجتهاد القضائي المصدر ذي الأهمية الأكبر للمسؤولية الإدارية. فمنذ البداية أخذ الاجتهاد القضائي مكانة مميزة وهامة في مقابل التشريع الذي لعب دورا مبهما.

ميادين قليلة في القانون الإداري أين لعب الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي دورا رياديا ومؤسسا كما هو الحال في مادة المسؤولية الإدارية. ففي غياب المشرع عن وضع إطار عام لإعمال موجب التعويض الواقع على الإدارة كان مجلس الدولة ومحكمة التنازع بصفة أساسية وتولي رسم المحددات العامة للمسؤولية الإدارية بوضع وإظهار توازناتها الأساسية وبتعلق الأمر بالقواعد التي تحدد الأفعال المولدة لمسؤولية الإدارة والشروط المتطلبة في الضرر للتعويض. دون إهمال إسهام الخلاصات التوجيهية لمفوضي الحكومة في بناء مضمون هذا القانون والدور الذي لعبه الفقه والمعلقين على هذا العمل القضائي الذي يوصف بأنه عمل شبه تشريعي يمثل نظاما قانونيا يشكل تناقضا في دولة القانون المكتوب[3].

هذه المهمة شبه التشريعية للقضاء، عبر مائة سنة ساهمت في بناء سرح قانون المسؤولية الإدارية المؤشر باتساع مجاله، دقته وصلابته كانت صعبة مقارنة مع المصدر

---

[1] عمار عوابدي، **(نظرية المسؤولية الإدارية)**، المرجع السابق، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص30.

[3] عبد الله بن عادل، المرجع السابق، ص 22.

الطبيعي لقانون المسؤولية. وقد أثبت واقع الممارسة القضائية أن القواعد الاجتهادية هي في مصاف القانون، والتشريع فقط يمكنه إلغائها دون التنظيم. [1]

وإذا كان الاجتهاد القضائي الإداري قد شكل مصدرا هاما لقانون المسؤولية الإدارية، فلنا أن نتساءل إن احتفظ اليوم بنفس الأهمية، وهل سيكون له مستقبلا؟ الإجابة هي بالنفي. فمن جهة اكتشاف مبادئ جديد للمادة ليس عملا لا متناهيا، ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد القضائي الإداري يعاني منافسة ومزاحمة التشريع والقاضي الدستوري وحتى وقاضي المجموعة الأوروبية في وضع المبادئ المطبقة في المادة. [2]

أما التشريع، فنظريا هو المصدر الأساسي للقانون. وهو ليس بالمصدر الجديد في مادة المسؤولية الإدارية وقد ساهم في إثرائها. فرغم قلتها، لم تكن النصوص التشريعية غائبة بصفة مطلقة. فاستبعاد قرار" Blanco" للقانون المدني لم يحول دون وجود التشريعات الخاصة الكثيرة التي تداخلت مع القانون العام المشيد من قبل القاضي الإداري لمسؤولية الأشخاص العامة. وبعض التشريعات السابقة حتى لقرار "Blanco "استجابت لكثير من الاهتمامات وكان هدفها أيضا إعطاء مهمة جبر بعض الأضرار للقاضي العادي. [3]

الفرع الثاني: المصادر الحديثة

لم يعد الدستور مجرد مرجع رمزي، صار عبر تدخل المجلس الدستوري قاعدة وحجر أساس النظام القانوني وأثر في قانون المسؤولية الإدارية وأوجد القواعد ذات القيمة الدستورية، كما ساهم في توزيع الاختصاص ووضع أحكام المادة مساهما في التقليل من مساحات اللامسوؤلية التي بقيت. كما أثر في الأسس الممكنة لهذه المسؤولية دون أن يغير ذلك التأثير والإسهام في شكل المسؤولية التقليدي. فلم يغير من مضمون القرارات الابتكارية لمجلس الدولة بل أنه أكدها وأشهر أهميتها وقيمتها. [4]

لقد سمح المصدر الدستوري بالجواب عن تساؤل مهم في الموضوع حول السلطة التي تتولي وضع أو تعديل القواعد المحددة للمسؤولية الإدارية. كان الجواب أن المشرع

---

[1] عبد الله بن عادل، المرجع السابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص25.

[3] المرجع نفسه، ص25.

[4] المرجع نفسه، ص26.

وحده خارج السلطة اللائحية يمكنه أن يضع حدا لقواعد وضعها الاجتهاد القضائي الإداري. وهذا الجواب يدعمه موقف القاضي الإداري نفسه الذي يعتبر أن هذه القواعد لها قيمة إلزامية تضعها في مصاف مبادئ القانون العامة التي يمكن للمشرع وحده إنهائها. [1]

والمسؤولية الإدارية تتبع نطاق القانون الداخلي وهي بصورة أولية لا تمت بصلة بالقانون الدولي العام الذي لا يعني تقليديا المواطنين، إذ من الصعب اعتبارهم أشخاصا لهذا القانون. وبالتالي يمكن الجزم أنه لحد اليوم أثر القانون الدولي في المسؤولية الإدارية متولد حقيقة من توظيف مبدأ التدرج الهرمي لأحكام القانون في النظام القانوني الداخلي للدولة. هذا المبدأ الذي يسمح بتوليد نتائج عن عدم احترام القانون الدولي لما تعلن أحكامه بقيمة أسمى من التشريع. إنه الرجوع لقواعد القانون الداخلي من سمح إذن ببروز المسؤولية الإدارية عن فعل معاهدة دولية دون خطأ بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[2]

والأمر بالنسبة للمصدر الأوروبي، فظهور البناء الأوروبي أوجد قاض خاص للنظر في منازعات مسؤولية السلطة العامة وقانون مختلف بشكل واضح عن القانون العام الذي وضعه الاجتهاد القضائي وكل ذلك يشكل مشكلة بالنظر للمبادئ التي تسير الاتحاد الأوروبي. [3]

إن المنطق الليبرالي الذي يلهم القانون الأوروبي والجهود المبذولة لإيجاد الانسجام بين الدولة خصوصا في أنظمة المسؤولية المدنية يمكن أن يؤثر بعمق في المثال الفرنسي المتميز للمسؤولية الإدارية. بالتحديد المرافق العامة يمكن أن تطبق عليها قواعد قريبة من تلك المطبقة على المؤسسات الخاصة. وفي هذا الحال فكرة تطبيق قانون متميز في مادة المسؤولية يثير حوله مشكلة. كما يمكن أن نرى الاختصاص العام للمحاكم العادية يفرض نفسه وقانون المسؤولية الإدارية مهدد باتجاهات توحيدية تنتج عن الاندماج الأوروبي. [4]

---

[1] عبد الله بن عادل، المرجع السابق، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] المرجع نفسه، ص27.

[4] المرجع نفسه، ص27.

مما سبق نجد بأن منازعات المسؤولية الإدارية حققت نظاما حتى برفضها قواعد قانون المدني. وإذا كان الرفض حقيقة غير قابلة للإنكار فإنه من المناسب معرفة مداها فاستقلال قانون المسؤولية الإدارية عن القانون المدني لا يبعد أي تشابه بين النظامين وحتى إن الاستقلال العضوي والوظيفي لنظام المسؤولية الإدارية هو جزئي فهناك ثغرات اخترقت مجال تطبيقه.

المبحث الثاني: مفهوم المرافق الصحية

تعتبر المرافق الصحية من بين المفاهيم الشائعة في الوقت الحاضر نظرا للدور الفعال الذي تلعبه على المستوى الصحي في حياة الإنسان، إذ تقدم خدمات طبية وعلاجية بالإضافة إلى خدمات وقائية أيضا، لذلك قام المشرع بتنظيمها من كل الجوانب.

المطلب الأول: التعريف بالمرافق الصحية وبيان طبيعتها القانونية

قصد تفعيل دور المرافق الصحية في المجال الطبي، سعت الدولة إلى اعتماد مخطط صحي يضم مؤسسات استشفائية عمومية وأخرى خاصة تقوم بتقديم الخدمات وتلبية حاجيات المواطنين، لذلك يقتضي تحديد مفهوم المؤسسات الاستشفائية، مع بيان طبيعتها القانونية ثم تحديد نشاطها.

الفرع الأول: التعريف بالمرافق الصحية

سعى كل من الفقه والتشريع لتعريف المرافق الصحية وهذا ما سوف نتطرق إليه (أولا)، ثم بيان طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف المرافق الصحية

لتحديد تعريف المرافق الصحية وجب تعريفها من الناحية التشريعية (أ) ومن الناحية الفقهية (ب).

أ) التعريف التشريعي:

نصت المادة 274 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1]، على:

[1]-القانون رقم 18-11 مؤرخ في شوال 1939، الموافق لـــ 02 يوليو2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

((يمكن أن تعد هياكل ذات طابع صحي، وتسمى مراكز علاج الهياكل المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالصحة التي تتوفر لاسيما على وسائل علاجية طبيعية أو عناصر حموية وحقول وحل علاجي، أو نباتات بحرية أو شروط مناخية مواتية للعلاج الشافي أو الوقائي)).[1]

كما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-140،[2] المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات للصحة الجوارية بأنها:

((مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي)). وهذه المؤسسات تابعة في وصايتها وإدارتها إلى وزارة الصحة حسب أحكام المادة 10 من قانون حماية الصحة وترتيبها بالجزائر،[3]حيث نصت على: ((تخضع جميع الهياكل الصحية أو ذات الطابع الصحي للوصاية التقنية للوزير المكلف بالصحة أو الرقابة طبقا للتنظيم الجاري العمل به)).

من خلال استقراءنا لمختلف النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف دقيق للمرافق الصحية الاستشفائية إذ عرفها من حيث طبيعتها القانونية، حيث اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقدم مختلف الأنشطة الصحية بغرض العلاج والاستشفاء.

ب) التعريف الفقهي:

تعرف المرافق الصحية بأنها مجموعة من الهياكل الصحية التابعة للقطاع العام تهدف إلى تلبية حاجيات اجتماعية هامة، من خلال تقديم خدمات مجانية تتمثل في العلاج أو القيام بأعمال وقائية حماية للصحة العمومية للمجتمع، حيث تنشأ وتنظم وتراقب من طرف الدولة.[4]

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 07-140، المؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 33 مؤرخة في 20 ماي 2007.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 07-140

[3]-القانون رقم85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتضمن قانون حماية الصحة وترتيبها، ج ر عدد08 مؤرخة في 01 فيفري 1985، معدل متمم.

[4]-عبد الرحمان فطناسى، **(المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص20.

وهناك من يعرف المرافق الاستشفائية بأنها:

((تعتبر مؤسسة صحية عمومية ذات طابع إداري تدعى القطاع الصحي، أو مجموعة هياكل الوقاية، التشخيص، العلاج، والاستشفاء، وإعادة التأهيل الصحي الموجودة داخل إقليم نفس الدائرة والمتكونة من المستشفيات والعيادات متعددة الخدمات، المراكز الصحية، قاعات الفحص والعلاج ومراكز الأمومة، مراكز المراقبة في الحدود، وكل منشأة صحية عمومية تحت وصاية وزارة الصحة والسكان)).[1]

إذن رغم اختلاف التعاريف الفقهية إلا أنها تصب في مجرى واحد يتمثل في كون المؤسسة الاستشفائية عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تهدف إلى تقديم الخدمات الصحية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية

يكتسي تحديد الطبيعة القانونية للمرافق الصحية أهمية بالغة خاصة بالنسبة للطرف المتضرر، فالطبيعة القانونية هي التي تحدد القضاء الذي يلجأ إليه هذا الأخير ونوع الدعوى الواجب رفعها أمامه من أجل الحصول على تعويضات جبرا لهذه الأضرار.

وفي هذه الإطار قد ينص المشرع صراحة على الطبيعة القانونية لهذه المرافق الصحية، أو يمكن استخلاصها من المراسيم المتعلقة بإنشائها من خلال مهامها وكيفية تسييرها وتمويلها.

فعلى سبيل المثال بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 07-140 المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها،[2] نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-140 أن هذه المؤسسات ((هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية)). كما نصت على ذلك أحكام المادة 02 من نفس المرسوم.

ومن هنا يمكن القول ان هذه المؤسسات الاستشفائية، من أشخاص القانون العام، إذ أن القواعد المنظمة لسيرها تنص صراحة على أنها ذات طابع إداري، وعليه فإنه تطبيقا للقواعد

---

[1]-حسين طاهري، **(الخطأ الطبي والخطأ المرفقي، دراسة مقارنة الجزائر فرنسا)**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص20.

[2]المادة 06، من المرسوم التنفيذي 07_ 140.

العامة التي تنظم المرفق العام في القانون الإداري بمفهومه التقليدي الذي يقوم فيه الشخص العام بتقديم الخدمات وتلبية الحاجيات تحقيقا للمصلحة العام، فإن القاضي الإداري يختص في هذه الدعاوى كقاعدة عامّة.[1]

وبالتالي تخضع المؤسسات الاستشفائية لقواعد القانون الإداري سواء من حيث تنظيمها أو عملها أو علاقتها بالمنتفعين منها، فيختص القضاء الإداري بالفصل في أي نزاع يثور بينهما وبين مستخدميها في إطار نشاطها الصحي.[2]

أيضا باستقراء مختلف النصوص القانونية التي تنظم مختلف المؤسسات الاستشفائية نجد أن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونظرا للآثار القانونية التي تترتب عن الشخصية المعنوية وأهمها حق التقاضي، يمكن للطرف المتضرر من جراء الأعمال الطبية، رفع دعوى أمام القضاء الإداري يطالب فيها بالتعويض مباشرة.[3]
إذ نصت المادة 801 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على اختصاص المحاكم الإدارية في نضر دعاوى القضاء الكامل الرامية إلى طلب التعويض،[4]

أما فيما يخص الاستقلال المالي، فالمشرع يقصد بأن المؤسسات الاستشفائية مستقلة بذمتها المالية فهي غير تابعة أو خاضعة لأي جهة أخرى سواء في التسيير أو في اتخاذ قراراتها، كل هذا في إطار الوصاية الإدارية، هذه الأخيرة يمارسها وزير الصحة على المراكز الاستشفائية الجامعية، أما المراكز المتخصصة فهي تحت وصاية الوالي.[5]

---

[1] رفيقة عيساني، **(مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية)**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص193.

[2] عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 20-21.

[3] رفيقة عيساني، **(المسؤولية الطبية أمام القضاء الإداري)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص15.

[4] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[5] رفيقة عيساني، **(مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية)**، المرجع السابق، ص 194.

إذن مما تقدم نجد أن المرافق الصحية هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كل هذا في إطار الرقابة من قبل الجهات الوصية، حيث تخضع لقواعد القانون الإداري.[1]

الفرع الثاني: تحديد النشاط الطبي للمرافق الصحية

تتمحور مختلف نشاطات وضمانات المرافق الصحية ما بين النشاط الطبي والنشاط العلاجي، فعلى أساسهما تقوم مسؤولية المرافق الصحية، لذا لابد من تعريف كل من العمل الطبي والعمل العلاجي من جهة (أولا)، وبيان معايير التمييز بين كل منهما (ثانيا).

أولا: تعريف العمل الطبي والعمل العلاجي

تقدم المرافق الصحية خدمات متعددة للمنتفعين منها في المجال الاستشفائي من خلال مختلف النشاطات التي تقوم بها، والتي تنحصر في كل من العمل الطبي والعمل العلاجي، فكثيرا ما يتدخلان فيما بينهما من خلال طبيعتهما وصفة القائمين عليهما،[2] إلا أنهما يختلفان من حيث شروط ممارستهما، لذا لابد من تعريف كل منهما على حدة.

أ) –تعريف العمل الطبي:

اختلفت التشريعات المعاصرة في تعاطيها مع مضامين أعمال الأطباء، ومن في حكمهم والمعروفة بالأعمال الطبية.

على صعيد التشريع الفرنسي، لا يوجد نص صريح يعرف العمل الطبي، غير أنّه يمكن استنباط ذلك من خلال النصوص المختلفة للقانون الطّبي الفرنسي، فكان في البداية نطاق العمل الطبي وفقا لنصوص قانونية، يقتصر على العلاج فحسب، فاقتصر العمل الطبي على علاج الأمراض والجراحات فقط، وكان القيام بها من غير الطبيب، فهو ممارسة غير مشروعة للطب.[3]

وجاء التنظيم المؤرخ في 31 ديسمبر 1974، الذي صنف الأعمال المهنية للطبيب إلى أربع فئات:

---

[1] عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 20–21.

[2] المرجع نفسه، ص194.

[3] فهد دخين العدواني، **(العمل الطّبي في القانون المقارن والأحكام القضائية)**، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، العدد 32، د س ن، ص524.

- الأعمال التي يمكن إنجازها من طرف مساعد طبي، بعد أن يتأكد الطبيب المعالج شخصيا من إمكانية إسناده هذه الأعمال نظرا لكفاءته.
- الأعمال التي لا يمكن أن تنجز إلاّ من طرف الطبيب.
- الأعمال التي يمكن إنجازها من طرف مساعد طبي مؤهل بعد وصف كمّي ونوعي من طرف الطبيب.
- الأعمال التي لا يمكن أدائها من طرف المساعدين الطبيين إلاّ تحت المراقبة والمسؤولية من طرف الطبيب المعالج.[1]

أما فيما يخص المشرع الجزائري لم يقم بتصنيف الأعمال الطبية أو تمييزها عن الأعمال العلاجية، والهدف من ذلك هو تسهيل عمل القاضي وحماية حقوق المتضررين.[2]

ويعرف العمل الطبي من الناحية الفقهية، حسب الفقيه Savatier أنه ((هو العمل الذي يقوم به شخص مؤهل من أجل شفاء الغير))، هذا التعريف جاء مقتصرا على غاية الشفاء متلائما مع تاريخه الذي يعود لأوساط القرن الماضي.[3]

إذن فالعمل الطبي لا يمكن أن ينجز إلاّ من طرف طبيب مختص أو تحت إشرافه مع توافر رضا المريض لإجراء العمل الطبي عليه.

ب) -تعريف العمل العلاجي:

لم تعرف التشريعات العمل العلاجي، وإنما اكتف المشرع الفرنسي بضبط الأعمال الطبية وفق المرسوم الوزاري المؤرخ في 31 ديسمبر 1974، واعتبر كل الأعمال التي تخرج عنها هي أعمال علاجية ضمنيا.[4]

أما من الناحية الفقهية فمن بين التعريفات المقدمة، أنه عمل تطبيقي روتيني لا يتطلب معلومات نظرية كبيرة، هذا العمل هو من إنجاز تقني محض يتميز عموما بكونه عادي وبسيط، لا يحتاج إلى اكتساب معارف علمية دقيقة وتخصصات وإنما التدريب على مزاولته كاف لاكتساب المعلومات المتعلقة بهذا النوع من الأعمال طالما أن تحديد العمل الطبي لا

---

[1]-رفيقة عيساني، **(مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية)**، المرجع السابق، ص 83.

[2]- عبد الرحمان فطناسى، المرجع السابق، ص26.

[3]- فهد دخين العدواني، المرجع السابق، ص522.

[4]– عبد الرحمان فطناسى، المرجع السابق، ص25.

يقوم على أساس صفة القائم به، وإنما على أساس طبيعة العمل في حد ذاته فيمكن أن يقوم الأطباء بالعمل العلاجي أو مساعدوهم.[1]

ومن أجل الإحاطة أكثر بتعريف كل من العمل الطبي والعمل العلاجي ينبغي التطرق إلى معايير التمييز بينهما.

ثانيا: معايير التمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي

يجمع العمل الصحي داخل المرافق الصحية بين العمل الطبي والعمل العلاجي مما دفع بالفقهاء إلى وضع معايير للتمييز بينهما، بهدف مساعدة القاضي عند تقرير التعويض في حال قيام مسؤولية المرافق الصحية، سنتناولها فيما يلي:

أ-المعيار العضوي:

يركز أصحاب هذا المعيار على صفة القائم أو منفذ العمل، فيكون العمل الطبي كل عمل يقوم به الطبيب أو الجراح أو أي مختص أو تقني آخر، أو ذلك العمل الذي يمارس تحت إشرافهم ورقابتهم المباشرة وفي ظروف يمكن لهم مراقبة التنفيذ والتدخل في أي لحظة،[2] سواء كانت أعمال بسيطة كإجراء تحاليل، أو إعطاء حقن للمرضى، أو كانت أعمال فنية ومعقدة كإجراء العمليات أو وصف الأدوية.[3]

أما العمل العلاجي فيكمن في العمل الذي يباشره موّظفون غير المذكورين سابقا في العمل الطبي، كالممرضين والمساعدين الطبيين.

فهذا المعيار يستند إلى صفة القائم بالعمل دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل الممارس، فجميع الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو الجراح أو أي أخصائي آخر تُصنف ضمن الأعمال الطبية، أما إذا مُورس من قبل ممرض أو مساعد طبي فهي أعمال علاجية.[4]

---

[1]- رفيقة عيساني، **(مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية)**، المرجع السابق، ص84-85.

[2]سعاد باعة، **(المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص35.

[3]الشريف وكواك، **(الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص30.

[4]سعاد باعة، المرجع السابق، ص36.

أُنتقد هذا المعيار كونه يعتمد على صفة منفذ العمل وأنه غير صالح للضحية، فقد يقوم الطبيب ببعض الأعمال العلاجية الخفيفة مما يصعب على الضحية إثبات ارتكاب الطبيب خطأ جسيم،[1] لهذا هجره القضاء مستعينا بالمعيار الموضوعي، فما مفاد هذا الأخير.

ب-المعيار الموضوعي:

بعد أن تبين ضعف المعيار العضوي للتمييز بين الأعمال الطبية والأعمال العلاجية لجأ القاضي الإداري الفرنسي إلى بلورة معيار أكثر فاعلية في قرار "Rouzet" الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 26-06-1959، أن الأعمال الطبية هي الأعمال التي تحتاج إلى مؤهلات علمية عالية، وتنطوي على عمل معقد نسبيا وبالتالي يكون الاجتهاد قد اعتمد المعيار الموضوعي مركزا على موضوع العمل وليس على صفة الفاعل أو الشخص القائم به.[2]

وبالتالي يكون النشاط طبيا إذ تطلب تقنيات عالية، واتسم بالصعوبة والجدية مثل: القيام بالتشخيص والجراحة، في حين يكون العمل علاجيّا إذا كان سهلا أو عاديا، مثل: إعطاء الحقن وتضميد الجروح.[3]

ولقد سايرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في الجزائر هذا المعيار من خلال القرار الذي جاء فيه ((... حيث أنه لتحديد عملية العلاج وبمفهومها العام، ليس من الضروري البحث عمّا إذا كان القائم بهذه العملية طبيب أو ممرض، إذا يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا العلاج فقط ...)).[4]

ورغم أن هذا المعيار يتميز بصعوبة في تطبيقه، إلاّ أنه يجسد حماية للضحية، وذلك لأن أعمال الطبيب بموجب هذا المعيار قد تخضع للمسؤولية على أساس الخطأ الجسيم أو البسيط، بينما المعيار العضوي اشترط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية المستشفى.[5]

---

[1] رشيد خلوفي، **(قانون المسؤولية الإدارية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص71-72.

[2] محفوظ عبد القادر، **(الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي)**، " **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 07، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، د س ن، ص101.

[3] الحسن الكفيف، المرجع السابق، ص152.

[4] سعاد باعة، المرجع السابق، ص37.

[5] محفوظ عبد القادر، المرجع السابق، ص109.

ومن هنا تظهر أهمية التمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي، غير أنه لا تعد هذه المعايير المرجع الوحيد للقاضي الإداري في تحديد الأعمال الطبية والعلاجية، كون له السلطة التقديرية وفقا للظروف المحيطة بالعمل وممارسته، فقد ينتج عن العمل العلاجي خطأ يسير لكن تنتج عنه أضرار وخيمة، كتهاون الممرض في استقبال المريض الذي قد يؤدي إلى وفاته، وعلى هذا الأساس أصبح ينظر إلى الخطأ دون الأخذ بدرجة جسامته سواء كان طبيا أو علاجيا.[1]

المطلب الثاني: أنواع المرافق الصحية

المرافق الصحية الاستشفائية هي مؤسسة إدارية تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما سبق الذكر، وسوف نتناول في هذا المطلب أنواع المرافق الصحية في الجزائر والتي قسمناها إلى المراكز الاستشفائية (الفرع الأول)، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (الفرع الثاني) ثم المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المراكز الاستشفائية الجامعية

يتم إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ويتقاسم كل من الوزيرين ممارسة الوصاية على المستشفى الجامعي، الأول له وصاية إدارية والثاني له وصاية بيداغوجية.[2]

ويمارس المركز الاستشفائي الجامعي مهام متعددة في ميدان الصحة،[3] يضمن النشاط الخاص بأعمال التشخيص والعلاج والاستشفاء والإستعجالات الطبية والجراحية والوقائية، إلى جانب ضمان الخدمات للسكان القاطنين بالقرب منه الذين لا تغطيهم القطاعات

---

[1] فريدة عميري، **(مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص16.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وسيرها، ج ر عدد81، المؤرخة في 10 ديسمبر 1997.

[3] المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467.

الصحية التي حلت محلها مؤسسات الصحة العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.[1]

وفي ميدان التكوين يوفر المركز الاستشفائي الجامعي تكوين التدرج وما بعد التدرج في علوم الطب بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والمشاركة في إعداد وتطبيق البرامج المتعلقة بها، أما في ميدان البحث العلمي يقوم بكل أعمال الدراسة والبحث في ميدان علوم الصحة.

ويدير المركز الاستشفائي الجامعي مجلس إدارة ويسيره مدير عام يمثله بتلك الصفة أمام الجهات القضائية.[2]

الفرع الثاني: المؤسسات الاستشفائية المتخصصة

نُظم هذا النوع من الهيئات الصحية بموجب المرسوم التنفيذي 97-465[3] الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، وعرفت المادة 02 منه على أن: ((المؤسسة الاستشفائية المتخصصة هي هيئة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي)).

وتنشئ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير، المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، وتوضع تحت وصاية والي الولاية الموجود بها مقر المؤسسة.

وتتكون المؤسسة الاستشفائية المتخصصة من هيكل واحد، أو هياكل متعددة متخصصة للتكفل بمرض معين أو مرض أصاب جهاز أو جهاز عضوي معين أو مجموعة ذات عمر معين.[4]

فمن أهم مميزات المؤسسات الاستشفائية المتخصصة هي كونها مكلفة بالاعتناء بمرض معين أو فئة معينة، لذلك فإن التسمية الرسمية لمثل هذه الهيئات الاستشفائية تتضمن دائما الاختصاص الخاص بالنشاط المكلفة به.

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97- 465، المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 18، المؤرخة في 10 ديسمبر 1997.

[4] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 465.

أما بالنسبة للمهام المسندة للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 97-465: ((تتكفل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مجال نشاطها بالمهام الآتية:[1]

- تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكيف الطبي والاستشفاء.
- تطبيق البرامج الوطنية والجهوية المحلية للصحة.
- المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم.

ويمكن للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة أن تكون ميدان للتكوين الشبه الطبي والتسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تُوقع مع مؤسسة التكوين.[2]

الفرع الثالث: المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية

نظم المشرع الجزائري المؤسسة الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بموجب المرسوم التنفيذي 07-140، وعليه سوف نتطرق بداية للمؤسسة العمومية الاستشفائية ثم إلى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

أولا: المؤسسة العمومية الاستشفائية

بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، فإن المؤسسة العمومية الاستشفائية هي: ((مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي)).

وتتكون هذه المؤسسة من هيكل للتشخيص والعلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي وتغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة من بلديات، وتحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة.[3]

وحدد المشرع مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة بالحاجات الصحية للسكان، وفي هذا الإطار تتولى المؤسسة العمومية الاستشفائية على الخصوص المهام الآتية:[4]

---

[1] المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 465.

[2] المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 465.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 140 المؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 33، صادرة بتاريخ 20 ماي 2007.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 140.

- تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفائي، والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء.
- تطبيق البرامج الوطنية للصحة.
- ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.
- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم.[1]

كما يمكن استخدام المؤسسة العمومية الاستشفائية ميدانا للتكوين الطبي والشبه الطبي والتكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.[2]

ثانيا: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي.[3]

وتتكون المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من مجموع عيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج تغطي مجموع من السكان.[4]

وتتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة فيما يلي:[5]

- الوقاية والعلاج القاعدي.
- تشخيص المرض.
- العلاج الجواري.
- الفحوص الخاصة بالطب العام والطب المتخصص القاعدي.
- الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية والتخطيط العائلي.
- تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 140.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 140.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 140.

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 140.

[5] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 140.

وتكلف على الخصوص بالمساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم، وكذا المساهمة في ترقية وحماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة والنقاهة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري صنف المؤسسات الاستشفائية إلى 03 أصناف: المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وذلك بناء على معايير محددة، كما أنه أخضع المرافق الاستشفائية لمبادئ أساسية تحكم عمله على غرار المرافق العامة وهي في نفس الوقت التزامات للمؤسسة الاستشفائية وتتمثل في:

- مبدأ استمرارية خدمات المرفق الطبي العمومي.
- مبدأ مساواة الجميع أمام خدمات المرفق الطبي العمومي.
- مبدأ مجانية العلاج.

ملخص الفصل:

تعتبر المسؤولية الإدارية من الموضوعات الحساسة حديثة النشأة والتطور، فهي مسؤولية قانونية تضمن تطبيق القانون على مجموع المؤسسات والمرافق الصحية المختلفة، حيث أن هذه المؤسسات الاستشفائية عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تقدم خدمات صحية للمنتفعين منها، تنحصر في كل من العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب أو تحت إشرافه، والعمل العلاجي الذي يقوم به الممرض.

وتنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاث أنواع وتتمثل في المراكز الاستشفائية الجامعية المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، حيث تخضع لمبادئ أساسية تتمثل في مبدأ الاستمرارية، مبدأ المساواة، ومبدأ مجانية العلاج.

الفصل الثاني

الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية

الإدارية للمرافق الصحية ونتائجها

الفصل الثاني: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المرافق الصحية ونتائجها

من المسلم به أن الخطأ هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية القانونية ومسؤولية الإدارة، لكن مع التطور الذي عرفته العلوم التقنية في المجال الطبي الذي أثر بدوره في هذه القاعدة ليجعل لها استثناء، وهو المسؤولية بدون خطأ أو ما يعرف بنظرية المخاطر.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الإدارية

القاعدة العامة لقيام المسؤولية الإدارية على المرافق العامة الصحية تحكمها أركان أو أسس مشابهة لتلك المعمول بها في المسؤولية المدنية، وهذا راجع للاعتبار المسؤولية الّإدارية ولدت من رحم المسؤولية المدنية، والقائمة على أركان والتي سنوضحها على الوجه الآتي:

المطلب الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية عن المرافق الصحية

باعتبار أن الإدارة شخصا معنويا يمارس نشاطه عن طريق موظفين تابعين له فالإدارة لا تخطئ إلا بواسطة العاملين بها والذي قد يكون إما شخصا يسأل عنه مرتكبه أو خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة، وعليه فإن جبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة يمكن تصور حلين:

الفرع الأول: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كركن لتحديد مسؤولية المرافق الصحية

أولا: تعريف الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

1. الخطأ الشخصي

أ. تعريف الخطأ الشخصي

يعرف الخطأ الشخصي بأنه الخطأ الذي يكشف عنه العون وعن نيته في الأذى، ويبين أن نشاط العون يمليه هدف شخصي غير وظيفي،[1] أو ما يعبر عنه أيضا الخطأ.
الذي ينسب إلى الموظف وتتحقق مسؤوليته الشخصية عن هذا الخطأ ويكون وحده مسؤولا عن الأضرار التي نتجت عنه وذلك بدفع تعويض من ماله الخاص.[2]

---

[1] الحسن بن شيخ أث ملويا، (دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ)، (الكتاب الأول)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص174.

[2] شريف أحمد الطباخ، (التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص190.

وحسب تعريف عمار بوضياف للخطأ الشخصي فانه الخطأ الصادر عن العون العمومي والذي يعبر عن نيته في أحداث أذى للغير مستغلا صفته وتأدية مهامه ولا علاقة لها بالوظيفة.

ب. صور الخطأ الشخصي

- **الخطأ العمدي:** هو الخطأ الذي يقوم به العون العمومي عن قصد أثناء قيامه بمهنته منتجا للضرر، وعندما تظهر هذه النية فمن السهل التعرف عليها ولكن عندما تكون مستترة نوعا ما يصبح من الصعب الكشف عنها وللوصول إلى ذلك يستعمل القاضي معيار الغرض المستهدف، والذي يرمي إلى أن العون هل تصرف بغرض أو بقصد تحقيق مصلحة المرفق والتنفيذ السليم لمهمة أو قام بتصرفه لغرض آخر، ذي طبيعة شخصية. ولتوضيح ذلك فسنستقيها من القضاء الفرنسي فمثلا قام أحد الأعوان بافتعال ملاحقات جزائية ضد أحد الأشخاص دون سبب مقبول سوى تعمد فهذا الاقلاق غير المبرر يعد خطأ شخصي.
- **الخطأ الجسيم غير العمدي:** ويعرف هذا الخطأ على أنه غلطة فادحة مرتكبة من طرف العون ومستوحاة من مصلحة المرفق وليس لها باعث شخصي، وهو عبارة عن رعونة أو شعور عدائي عميق أدى إلى ضرر دون قصد الإيذاء.
- **الجرم الجنائي للعون العمومي:** يتعلق الأمر بالمخالفة المرتكبة أثناء ممارسة الوظائف، وقد يحدث أن العون العمومي خلال ممارسته لوظائفه خطأ يشكل عادة جرما جنائيا تعاقب عليه المحاكم الرادعة حسب قواعد قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى.[1]

2. الخطأ المرفقي

أ. تعريف الخطأ المرفقي

أول من استعمل هذا المصطلح مفوضو الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مطالعاتهم التي كانوا يقدمونها في قضايا المسؤولية الإدارية.

وبالرغم من صعوبة تعريف الخطأ المرفقي إلا أن هناك بعض المحاولات والتي نذكر منها[2]:

---

[1] الحسن بن شيخ اث ملويا، **(المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ)**، المرجع السابق، ص174-176.

[2] رقيق سليمان، **(أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري)**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، ص07.

يعرف الخطأ المرفقي بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته، وليس إلى الموظف، وتتحمل الإدارة عبء التعويض عنه، ويعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية إلى القضاء الإداري. وقد يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل. كما الحال بالنسبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي، أو امتناع البلدية عن سياج بئر لتجنب سقوط المارة فيه، أو لامتناعها عن شذب فروع الأشجار المتواجدة على حافة الطريق.[1]

ويعرفه عمار عوابدي بقوله: الخطأ المصلحي أو الوظيفي فهو الخطأ الذي يشكل إخلال بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته، ويقيم مسؤوليته الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري.[2]

وبالرجوع إلى المادة 22 من المرسوم رقم59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، حيث جاء في هذه المادة أن يتصرف العون وهو في حسن النية، غير أن هذا الاستنباط ليس على إطلاقه وعلى ذلك لجأ الفقه إلى القول بوجود خطأ مرفقي في ثلاث حالات.[3]

ب. حالات الخطأ المرفقي

- **التنظيم السيئ للمرفق العام:** وتحدث هذه الحالات عندما يؤدي المرفق العام خدماته على وجه سيئ، أو عند وجود خلل في تنظيم المرفق. وهذا النوع من الأخطاء كثير الحدوث، فقد يتمثل في غلق باب المكتب قبل الموعد القانوني، أو المساس بالحرية الفردية.[4]

وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " بن مشيش "،[5] أين توصلت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، إلى انعدام خطأ مرفقي في تنظيم وسير المرفق العام.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص336.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص120.

[3] لحسن بن شيخ اث ملويا، **(المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ)**، المرجع السابق، ص163.

[4] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص107.

[5] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 24_25.

- **التسيير السيئ للمرفق العام:** وينتج عن عدم الكفاءة للأعوان العموميين، وقد يكون بسبب إهمال الأعوان أو اتخاذ تدابير لاحقة أو متسرعة،[1] وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرار بتاريخ 8 أفريل 1966 في هذا النطاق فيما يخص قضية " حميدوش " ضد الدولة والذي تم توظيفه وفق شروط غير نظامية، وبعد 8 سنوات قامت الإدارة بتصحيح الإجراء وهذا بإلغاء قرار توظيفه، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن ذلك يشكل خطأ مصلحيا تنجر عنه مسؤولية الإدارة.[2]
- **عدم سير المرفق العام:** ترتبط هذه الحالات بعنصر متروك لتقدير الإدارة هو اختيار وقد تداخلها، بحيث تبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم، وبغير مبرر مقبول.[3]

وقد فصلت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية في هذا الشأن أصدرت بموجبها قرار، تتلخص وقائعها في أنه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغا من المال في شكل أوراق مصرفية لإيداعه إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية. ونسي أن يستبدل ذلك المبلغ عند إصدار الدولة لأوراق مصرفية جديدة، وعند خروج صاحبها من السجن، رفع دعوى ضد وزارة العدل للمطالبة بالتعويض بسبب مسؤوليتها عن الخسارة اللاحقة به، فحصل على حقوقه بسبب إهمال الكاتب الذي يعتبر عونا للدولة.[4]

ثانيا: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

ظهرت عدة معايير في هذا الخصوص أي بشأن فكرة تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي، فعمل كل من الفقه والقضاء على تحقيق هذه الفكرة.

1.المعايير الفقهية:

أ-معايير الأهواء الشخصية: ويقوم هذا المعيار على أساس النزوات والأهواء الشخصية للموظف العام أو العامل المنسوب إليه الخطأ، لقد كتب الأستاذ "لافرييز" موضحا مذهبه هذا قائلا:" إذا كان هذا العمل الضار موضوعيا وإذا كسف موظفا وكيلا للدولة معرض لارتكاب

---

[1] الحسين بن شيخ أث ملويا، **(المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ)**، المرجع السابق، ص164.

[2] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص25.

[3] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص113.

[4] الحسن بن شيخ أث ملويا، **(المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ)**، المرجع السابق، ص25.

أخطاء، وليس إنسانا بضعفه وأهوائه وغفلته فيبقي العمل اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة.

ب-معيار النية أو "العمد": ينسب إلى الفقيه "هوريو" بعد أن تجلى عن معيار الخطأ الجسيم. وقد تراجع عن موقفه هذا أثناء إبداء ملاحظاته سنة1905، حيث أعتبر الخطأ شخصيا إذا كان للعون إرادة مخالفة للقانون أو لأغراض المرفق.[1]

ج-معيار جسامة الخطأ: تطهر جسامة الخطأ في المجال الطبي في ثلاث صور هي:

الصورة الأول: أن يخطأ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، بحيث يعد الخطأ في نظر الإداري خطأ شخصي يرتب ويعقد مسؤولية الطبيب الموظف.[2]

الصورة الثانية: أن يخطئ خطأ قانونيا جسيما كما في الحالة الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصه بصورة بشعة.

الصورة الثالثة: أن يكون الفعل الصادر عن الموظف فعلا جنائيا يقع تحت طائلة قانون العقوبات.[3]

د-معيار الغاية أو الهدف: وينسب إلى الفقيه دوجي، حيث أعتبر الخطأ شخصيا إذا خرج سلوك العون عن هدف الوظيفة،[4] فإذا استهدف الموظف غرضا خاصا به عن الخطأ الذي أرتكبه خطأ شخصيا سواء كان جسيما أو يسيرا، أما إذا كان الموظف قد تصرف من أجل تحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يندمج في هذه الحالة في أعمال الوظيفة، بحيث لا يمن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المرفقية، ورغم أن القضاء الإداري قد طبق معيار دوجي في بعض الحالات لوضحه وبساطته.[5]

---

[1] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص133-134.

[2] سعدات حليمة، نجاري تيزيري، **(المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي بين الخطأ الشخصي والمرفقي)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص20.

[3] مستورة طاهرين، **(المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي في الجزائر)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص16.

[4] الحسن كفيف، المرجع السابق، ص134.

[5] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص138.

2_ المعايير القضائية:

أ-إذا كان الخطأ منبت الصلة بالرفق العام: سواء أرتكب الموظف هذا الخطأ في حياته الخاصة، أو على الأقل على هامش ممارسة الوظيفة،[1] كأن يخرج الموظف ليتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بالضرر أو كان العمل الذي ارتكبه الموظف أثناء العمل إلا أنه مثبت الصلة تماما بالواجبات الوظيفية، هنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصيا للموظف العام يسأل عنه وحده سواء أكان عمديا أو غير عمدي.[2]

ب-إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة: فهو معيار يستند إلى الهدف، ذلك أن الموظف يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية أو الأضرار بالغير،[3] فأحكام القضاء الإداري الفرنسي ذهبت إلى أن الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف أثناء أدائه للواجبات المتعلقة بالوظيفة أو بسببها يسأل عنه وحده، ويتحمل مسؤوليته من ماله الخاص إذ كان هذا الموظف قد انحرف عن تحقيق أهداف عامة تتعلق بالمرفق، وان تصرفه يهدف من ورائه تحقيق منفعة ذاتية، أو أنه يهدف إلى الإضرار أو إلحاق الأذى بالغير بدون مبرر.[4]

ج-إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة: يكون الخطأ جسيما في ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** أن يخطئ الموظف خطأ جسيما، كما لو تهور أحد الرؤساء واتهم مرؤوسه بالسرقة بدون مبرر، كل هؤلاء يرتكبون خطأ يتعدى في جسامته الخطأ الذي كان يمكن توقعه وانتظار في مثل هذه الصور والظروف بحيث يعد هذا الخطأ خطا شخصيا يرتب ويعقد مسؤولية الموظف المدنية.

- **الصورة الثانية:** ونأخذ مظهر تجاوز السلطة والاختصاص المسند إلى الموظف بصورة صارخة.

- **الصورة الثالثة:** وتتمثل هذه الصورة في أن ينتج عن عمل الموظف ضرر مجرم قانونا يخضع لقانون العقوبات، كجريمة إفشاء الأسرار المهنية.[5]

---

[1] الحسن كفيف، المرجع السابق، ص131.

[2] سعدات حليمة، نجاري تيزيري، المرجع السابق، ص24.

[3] الحسن كفيف، المرجع السابق، ص131.

[4] سعدات حليمة، نجاري تيزيري، المرجع السابق، ص24.

[5] المرجع نفسه، ص25.

ثالثا: أهمية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

وتتجلى الأهمية والفائدة من تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي في:

– تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الدعوى، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية المنعقدة على الخطأ الإداري المرفقي، بينما يختص القضاء العادي في دعوى المسؤولية والتعويض المنعقد على أساس الخطأ الشخصي.[1]

– كما أن فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي تقديم تفسيرا مقبولا لتحميل مسؤولية عبء التعويض، فهي فكرة قانونية ترمي إلى تحقيق العدالة بمسؤولية الإدارة وتحميلها عبء التعويض عن الأعمال الضارة التي يؤديها لها موظفوها.[2]

– إنما هي تربية الشعور لدى الموظف وذلك عند علمه بأنه سيسأل إذا سبب ضررا للغير من جراء أخطائه التي يرتكبها برعونته.[3]

الفرع الثاني: الضرر الطبي

يعد ركن الضرر عنصرا رئيسيا في قيام المسؤولية الإدارية بجميع أنواعها إلى جانب ركن الخطأ.

أولا: تعريف الضرر وأنواعه

أ) تعريف الضرر: يعرف بصفة عامة على أنه: كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك بسلامة جسمه أو ماله، أو عاطفته أو حريته، أو شرفه.[4] حيث استقر قضاء الحكومة الإدارية في مصر أن الضرر يعد ركنا من أركان المسؤولية الإدارية وثبوته يعتبر شرطا ملازما لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك، فوقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض ولكن الشروط الواجب توفرها في الضرر شروط موضوعية تخضع لرقابتها.[5]

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص131.

[2] سعدات حليمة، المرجع السابق، ص 26.

[3] مستورة طاهرين، المرجع السابق، ص16.

[4] عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص103.

[5] حباس اسماعيل، **(مسؤولية الإدارة عن القرارات غير مشروعة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014–2015، ص77.

ب) أنواع الضرر

- **الضرر المادي:** وهو الذي يصيب الإنسان في نفسه كالوفاة والعاهة مثلا أو في مصالحه المادية كنزع الملكية، تفويت الفرصة ومن المتصور أن يتمثل الضرر المادي في انحطاط قيمة العقار، ونلاحظ أنه الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو ماله.[1]

ولا خلاف حول التزام الإدارة بتعويض من أصابه ضرر أحدثه تصرفها غير المشروع بقدر يتناسب مع هذا الضرر.[2]

- **الضرر المعنوي:** وهي الأضرار التي ترتب إصابة ويصعب تقديرها بالمال مثل الآلام النفسية والمعاناة الجسدية وخاصة التي تتمادي بعد الحادث خلال المعالجة وقد تستمر وتسبب للمريض عقد نفسية وشعور دائم بنقص وبالحاجة إلى الآخرين.

ج) شروط الضرر.

الشرط الأول: يجب أن يكون الضرر محققا

يكون الضرر محققا أي ذا وجود مؤكد أي الوقوع فهو ضرر محقق ويمكن تقديره وليس في الوقت الحالي وإنما في المستقبل، وقد يكون الضرر محتمل الوقوع أي وقوعه محل الشك فلا يكون موجبا للتعويض.[3] فبالنسبة إلى الضرر المستقبلي والذي سيقع حتما في المستقبل فإنه يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا وعلى عكس ذلك فإن الضرر المحتمل وهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا في حالة وقوعه فعلا.[4]

الشرط الثاني: يجب أن يكون الضرر مباشرا

يعرف الضرر المباشر بالضرر الأصلي ويعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري:" بأنه ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكون في

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص394.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفه، **(المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي)**، الإسكندرية، 2007، ص220.

[3] شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص204.

[4] مستورة طاهرين، المرجع السابق، ص18.

استطاعة الدائن ان يتوفاه ببذل جهد معقول "،[1] ويقصد به ان يكون الضرر مباشرا متى كان نشاط الخاطئ سبب مباشرا في حدوثه ويكون غير ذلك إذا كان الفعل خاطئ عارضا في إحداث الضرر.[2]

الشرط الثالث: أن يكون الضرر خاصا

فالضرر الموجب للمسؤولية الإدارية هو الضرر الذي يصيب الشخص بذاته أو أشخاص بذواتهم، أما الضرر العام الذي يصيب كل الأشخاص الغير قابلين للتحديد بذواتهم غير قابل للتعويض ولا تقام المسؤولية الإدارية على أساسه، بحيث تتحول الخسارة من ضرر إلى عبئ من الأعباء العامة تفرض على الأفراد دون تعويض.[3]

الشرط الرابع: أن يصيب حقا مشروعا

أن يكون الضرر موجب للتعويض، يجب أن يصيب حقا مشروعا يحميه القانون، سواء تعلق الأمر بحق من الحقوق أو بمصلحة مشروعة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

أولا: تعريف العلاقة السببية: هي أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر للضرر ويتمثل ذلك في الرابطة التي تربط الفعل الخاطئ بآثاره الضارة، ويقع على المضرور عبء إثبات قيام رابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي منى به. وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى نظريتين أولهما نظرية تعادل الأسباب وثانية نظرية السبب المنتج.[4]

1-نظرية تعادل الأسباب: هذه النظرية تساوي بين الأسباب في ارتكاب الضرر، وهذا التساوي ينتج عنه تساوي توزيع التعويض، لكن هناك إشكال يكمن في تطبيق هذا المعيار وهو جسامة الخطأ الأمر الذي يحتاج إلى الدقة العلمية لتقدير كل خطأ مساهم في إحداث الضرر.[5]

---

[1] فاطمة عيساوي، **(المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية)**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص24.

[2] عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص108.

[3] حباس اسماعيل، المرجع السابق، ص78.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 218-223.

[5] فاطمة عيساوي، المرجع السابق، ص25.

2-نظرية السبب المنتج: وهو السبب الذي يحدث دائما الضرر، فكلما حضر إلا وترتب عنه ضرر. لاقت هذه النظرية تأييد من الفقه والقضاء الفرنسيين ومعظم الدول وحتى العربية وقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي وذلك بالأخذ بهذه النظرية.[1]

ثانيا: انتقاء العلاقة السببية

1-فعل الغير: عند إثبات فعل يأخذ حكم القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في نفس العلاقة السببية، ويشترط أن يكون فعل الغير متوقع ولكن بإمكان تفاديه، وأن يكون الغير لا علاقة بالمدعى عليه -المؤسسة الصحية-أي لا يكون من مستخدمي المؤسسة الصحية.

2-القوة القاهرة: القوة القاهرة هي الواقعة التي لا يمكن للشخص أن يدفعها أو يمنع أثرها والحادث المفاجئ هو الواقعة لا يمكن توقعها، ويترتب عليها انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا يكون هناك محلا للتعويض وتقديرها، إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع.

3-فعل المضرور: هناك سبب أخر لانتفاء العلاقة السببية وهو خطأ المريض وهو سبب في إحداث الضرر،[2] ومثال ذلك انتحار المريض وعدم امتثاله لأوامر الطبيب، أو الكذب على الطبيب هنا يضلله عن معرفة وضعه الصحي الحقيقي مما يوقعه في أخطأ تضر بصحة المريض.[3]

المطلب الثاني: نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية

تعتبر نظرية المخاطر والتي طهرت في القانون الخاص في تطور مستمر في إطار القانون العام حتى أصبحت تشمل مختلف الميادين فالمسؤولية على أساس المخاطر تعتبر مرادفة للمسؤولية بدون خطأ، هذا النوع من المسؤولية يعتبر قاعدة استثنائية تتميز به المسؤولية الإدارية عن باقي المسؤوليات الأخرى.

---

[1] مستورة طاهرين، المرجع السابق، ص19.

[2] شارف رحمة، **(المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية)**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص27.

[3] مستورة طاهرين، المرجع السابق، ص20.

الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر

أولا: التعريف بنظرية المخاطر

لتحديد ومعالجة نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية يجب التطرق أولا إلى كيفية نشأتها وتطورها ثم مجموعة التعاريف المختلفة.

1) نشأة وتطور نظرية المخاطر

أ-ظهور نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

في القانون الخاص: نشأت هذه النظرية استجابة للتطور الذي يحصل، وذلك استنادا إلى سببين رئيسيين:

السبب العلمي النظري، وهو الذي جاءت به المدرسة الوضعية الإيطالية بزعامة العلامة فيري من وجوب التركيز على الجانب الموضوعي في المسؤولية بوجه عام لا على الناحية الذاتية ويعد ميدان تطبيقها الخصب هو القانون المدني.

أما السبب العلمي الواقعي يتمثل في زيادة المخاطر في العمل على المضرور حتى يصبح غير قادر على إثبات الخطأ الذي تسبب في إحداث الضرر له حتى يستطيع الرجوع عليه قضائيا، وذلك التطور الذي مس الحياة الاقتصادية والتحول من حياة زراعية إلى حياة اقتصادية صناعية متطورة، وبالتالي احتمال وقوع العديد من الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ الذي هو مصدر الضرر.[1]

في القانون الإداري والقضاء الإداري: قام القضاء الإداري بإرساء قواعد نظرية المخاطر إذ يعتبر هو صانع ومطور هذه النظرية في القانون الإداري حيث أجبر كل من الفقه والمشرع الأخذ بها وتقريرها، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إصدار مجموعة من التشريعات التي تنص على قيام هذه المسؤولية ومن بينها نجد التشريع الفرنسي، إضافة إلى قانون 1924 مخاطر الطيران.[2]

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص188-189.

[2] شرايطية نجاة، عريس سعيدة، **(المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015، ص24-25.

أما عن القضاء الإداري الجزائري مازال يسترشد بالنظرية القضائية الفرنسية رغم الصعوبات الفنية والبشرية،[1] وذلك من خلال سن المشرع مجموعة من التشريعات التي تقرر المسؤولية الإدارية عن أعمالها على أساس المخاطر زيادة إلى مجموعة من التطبيقات التشريعية والقضائية.[2]

إلى جانب ذلك إصدار مجموعة من المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة المتعلقة بالكوارث التي تصيب الزراعة والتعويض عنها.

ب-تطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إن المشرع الفرنسي أقر بهذه المسؤولية وذلك بموجب تشريعات خاصة في ظل التقدم والتطور الذي شهدته منذ بداية القرن 19، الذي نتج عنه ازدياد مخاطر العمل، وأهم الميادين التي تدخل فيها المشرع الفرنسي المتعلقة باستغلال المناجم، أما المجال الحيوي لهذا النوع من المسؤولية فيتمثل في إصابات حوادث العمل.

أما المشرع الأمريكي كان تدخله محدود على غرار القضاء الذي لعب دور كبير في إرساء هذا النمط من المسؤولية، وتم تطبيق فكرة المسؤولية غير الخطئية على حائز الأشياء الخطرة، إضافة إلى المسؤولية عن المنتجات الضارة حيث يعتبر المنتج مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن منتجاته. [3]

أما المشرع السوفياتي فقد عالج هذه المسؤولية من صدور القانون المدني الأول لعام 1922 حيث ألزم الأشخاص والمشروعات التي ينتج من جراء نشاطها الخطر.

وبالتالي فإن المسؤولية في هذا التشريع تستند إلى مبدأ وهو المسؤولية الموضوعية حيث يلتزم المسؤول في كل الأحوال بمجرد وقوع الضرر، وعليه دفع المسؤولية إما عن طريق إثبات انتفاء الخطأ أو وجود القوة القاهرة أو تعمد المضرور. [4]

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص191.

[2] شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المرجع السابق، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص26-27.

[4] المرجع نفسه، ص26-27.

2) تعريف نظرية المخاطر على أساس المسؤولية الإدارية

تعرف هذه النظرية على أنها من أنشا مخاطر ينتفع بها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها، وبالتالي فإن المنفعة التي تستفيد منها الإدارة من نشاطها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط وجبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه المخاطر.

ويرى الأستاذ "لبيب شن" بأن الشخص المسؤول في نظرية المخاطر هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء وهي مخاطر الانتفاع.

كما عرفت على أنه:" خلق تبعات يستفيد منها وجب عليه تحمل عبء مغارمها."[1]

ثانيا: أسس نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

تستند نظرية المخاطر عامة على أسس متعددة وهي:

أ) مبدأ الغنم بالغرم: منطق هذه القاعدة أن المغارم المجنية يجب أن يقابلها غرم بمعنى تعويض، وتحمل الدولة عبء التعويض باسم الجماعة من الخزينة العامة والتي تتكون من مجموع الضرائب والرسوم التي يدفعها الأفراد، وبالتالي فهم الذين يتحملون عبء التعويض استنادا للقاعدة القائلة من خلق تبعات يستفيد من مغارمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها.[2]

ب) مبدأ التضامن الاجتماعي: هو التضامن الاجتماعي الذي يحركه ويقوده الضمير الجماعي والذي يستوجب على هذه الجماعة أن تدفع الضرر الاستثنائي، الذي لحق أحد أعضائها، وعلى الدولة تحمل دفع التعويض من الخزينة العامة للمضرور ومن أجل تعويض الأضرار التي تصيب أحد أفرادها جراء العمل أو النشاط الإداري من أجل الصالح العام حتى يسود الاطمئنان والعدالة ليتفرغ الأفراد لنشاطاتهم وأعمالهم لفائدة الجماعة.[3]

ج) مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يفرض وجهان الوجه الأول يتمثل في المساواة في الحقوق والمنافع التي تتمثل وتتجسد بدورها في المساواة أمام القانون والمساواة أمام خدمات المرافق العامة والوجه الثاني يتمثل في الأعباء والتكاليف

---

[1] مسعود شيهوب، **(المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص03.

[2] شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المرجع السابق، ص 29-30

[3] لوصيف أحلام، المرجع السابق، ص 42.

العامة وهي تتجسد وتترجم في المساواة أمام الضرائب والخدمة العسكرية، وهو الذي يقود أساسا لنظرية المخاطر أو لتحمل التبعية كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ.[1]

د) مبدأ العدالة: يفيد ويحتم رفع الضرر عن المضرور مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع طالما لم يكن هو المتسبب فيه،[2] إلا أن غالبية الفقه وبناء على التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية بدون خطأ، اعتبروا أن المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يشكلان أساسا للمسؤولية بدون خطأ بسبب موضوعي ومنطقي، متمثل في وجود بعض الأضرار التي يتحملها الأفراد كونها ناتجة عن مخاطر أو نشاط إداري ذو خطورة استثنائية، وإنما على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والذي يتخذ وجهين إما المساواة بين الحقوق والمنافع، أو المساواة في الأعباء والتكاليف العامة.

ثالثا: خصائص نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية:

تتميز نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية عن المرافق الصحية بمجموعة من الخصائص تحدد ماهيتها ومكانتها وتبين مداها ونطاقها، والتي نذكرها على التوالي:

1-نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها: يعود الفضل في وجود نظرية المخاطر إلى القضاء الإداري الفرنسي الذي وسع في قواعدها وأساسها وعدّد شروطها ومجالات تطبيقها، فإن نظرية المخاطر هي نظرية قضائية في مجملها، أما عن دور المشرع فيها فهو ضعيف حيث قرر هذه النظرية في نطاق محدود.[3]

2-لا يشترط فيها صدور قرار إداري: يقصد بذلك أنه لا يشترط لتطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى بحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية، اللتان يشترط فيهما صدور قرار إداري،[4] فنظرية المخاطر أساس لمسؤولية السلطة الإدارية عن

---

[1] بوكرش بلقاسم، **(مسؤولية الدولة جراء النصوص الخاصة بوباء فيروس كورونا في الجزائر)**، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 1742، ص 721-722.

[2] مستورة طاهرين، المرجع السابق، ص 21.

[3] شرايطية نجاة، عريس نجاة، المرجع السابق، ص 27.

[4] عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص 45.

أعمال موظفيها في الضرر الناشئ عن القرارات السليمة، كما أنها تقوم أساسا على المسؤولية الناجمة عن الأعمال والأفعال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوما أو مجهولا، بحيث يصبح يتطلب قيامها وإثباته للحكم بالتعويض معارض ومتناقض مع أبسط قواعد العدالة.

3-نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية

يعتبر الخطأ هو الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة، إلا أنه قد تبين أن الأنشطة الإدارية الضارة ومن بينها الأعمال المادية المشروعة قد تلابسها ملابسات وتحيط بها ظروف تجعل الخطأ فيها معدوما أو مجهولا،[1] وهذا ما جعل هذه النظرية تكميلية واستثنائية بالنسبة إلى الأساس الطبيعي، وبالتالي فقد قررها القضاء وذلك من أجل تحقيق التوازن بين الحقوق والامتيازات المقرر للإدارة، من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ على أساس أن أعمالها الضارة مشروعة.[2]

الفرع الثاني: حالات تطبيق نظرية المخاطر

تقام مسؤولية المرافق الصحية على أساس المخاطر في حالات عديدة نذكر منها:

أولا: الحوادث الناشئة عن المواد والمعادن المستخدمة

قد يؤدي استخدام آلات أو الأجهزة المتطورة حاليا من طرف الأطباء أثناء قيامهم بالعمل الطبي إلى إصابة المريض بالأضرار، وغالبا ما يكون الضرر بسبب عطل في هذه الآلات أو الأجهزة ويقع الالتزام على عاتق المرفق الصحي باستخدام آلات سليمة خالية من أي عيب يؤثر على استخدامها.[3]

ثانيا: الحوادث عن النشاطات الطبية

وهي النشاطات التي تنجر عن الموظفين وتسبب أضرارا للمرضى أو مختلف التعديلات التي يقوم بها المرفق الصحي، والتي قد تؤثر بشكل أو بآخر بسلامة المرضى

---

[1] عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص 45.

[2] شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المرجع السابق، ص 28.

[3] مستورة طاهرين، المرجع السابق، ص 23.

وكذلك عن النشاطات الخطرة التي يقوم بها الأطباء أثناء عملهم الطبي من خلال مختلف الوسائل الحديثة المبتكرة.[1]

ثالثا: الحوادث الناتجة عن الأوضاع الخطرة

تشمل هذه المسؤولية حالات العدوى المتواجدة داخل المستشفى العمومي أو أي مرفق صحي كان والأضرار الجسيمة الناتجة عن أعمال العلاج ومن ذلك الأضرار الناتجة عن عمليات نقل الدم، فالمستشفى العمومي ملزم بحماية المريض وسلامته ويتحمل المسؤولية في حالة حصول ضرر من الأضرار التي نذكرها على التوالي:[2]

1-الأمراض المعدية

يستفيد من التعويض الأعوان المتعددو الخدمات في النظافة والتطهير، شبه الطبيين، القابلات، الأعوان في التخدير والإنعاش، مستخدمو فرع المخابر...الخ، في هذه الحالة يدفع التعويض شهريا بمقدار يتراوح ما بين 1500دج و2000دج.[3]

الأضرار الجسيمة الناشئة عن أعمال العلاج: يتمثل في الأضرار الناتجة عن عمليات نقل الدم، فيلتزم المرفق العام الطبي إزاء المرضى بنقل دم سليم ويستعمل أدوات نظيفة إلى جانب أضرار التطعيمات الإجبارية،[4] فقد طبقت محكمة ديجون في حكمها المؤرخ في 20 ماي 1964 المسؤولية بدون خطأ باعتبار أن المؤسسة الصحية مسؤولة عن كل ضرر يقع للمتبرع له في عملية نقل الدم.[5]

---

(1) عميري فريدة، (**المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة**)، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص23.

(2) مستورة طاهرين، المرجع السابق، ص23.

(3) لحسين بن شيخ آت ملوية، (**دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ**)، (الكتاب الثاني)، ط1، دار الخلد ونية، الجزائر، 2007، ص50،51.

(4) فاطمة عيساوي، المرجع السابق، ص 32.

(5) عميري فريدة، (**المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة**)، المرجع السابق، ص100.

2-مستشفيات الأمراض العقلية

يقوم على أساس المخاطر في حال ما إذا كان العلاج الممنوح للمريض يمثل مخاطرة استثنائية لطبيعته الخطرة يمكن أن نعتبره من الأنشطة الخطرة للجوار بالنسبة للغير.[1]

المبحث الثاني: الحكم الفاصل في دعوى المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية

يعتبر التعويض من أهم موضوعات المسؤولية الإدارية نظرا لما له أهمية من الناحية العلمية، فهو النتيجة المرجوة وهو ما يريد المتضرر الوصول إليه في دعوى المسؤولية، لهذا التعويض له وظيفة إصلاحية يهدف إلى جبر الضرر وإصلاح الاختلال الحاصل وإعادة التوازن له، والمقتضي بإصداره للقرار أو الحكم فهو بذلك يقر بالمسؤولية الإدارية للمشفى، أو يقر بانتفاء المسؤولية الإدارية عنها.

المطلب الأول. إقرار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية

دعوى التعويض هي الوسيلة القانونية للمتضرر من خدمات المرفق الاستشفائي لتعويضه أو إصلاح الضرر اللاحق به سواء كان جسماني أو مادي أو معنوي، أو هو عبارة عن مبلغ مالي يمنح للضحية من أجل تعويضها عن الضرر اللاحق بها، بمعنى آخر هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التحقيق من حدته، وهو الجزاء الذي يترتب عليه قيام المسؤولية.

وتخضع دعوى التعويض لإجراءات معينة، فقرار القاضي بمسؤولية المستشفى والحكم بالتعويض له يمنح القاضي الإداري سلطات واسعة في تقدير التعويض، ففي هذا المطلب سوف نقوم بدراسة كيفية تقدير القاضي للتعويض والطرق التي يستوفي به التعويض.

الفرع الأول: تقدير التعويض في نظام المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية.

الضرر الطبي هو ركن أساسي لقيام المسؤولية الطبية، إذ لا مسؤولية دون ضرر فعند توفر شروط المسؤولية الطبية تتقرر مساءلة مرتكب الخطأ والتعويض له بشتى الطرق وخول القانون للقاضي استعمال سلطاته في تقدير التعويض معتمدا في ذلك على عدة معايير سواء من حيث الوقائع والأشخاص أو الظروف الملابسة وهو ما يمكن جمعها في معيار

(1)فاطمة عيساوي، المرجع السابق، ص32.

الضرر المباشر وتأثير الظروف الشخصية للمضرور، مع الأخذ بعين الاعتبار وقت وقوع الضرر، والهدف هو إنصاف المتضرر من الأخطاء الطبية المرفقية.

أولا: معايير تقدير القاضي الإداري لقيمة التعويض

لم يفرق المشرع الجزائري في معايير التعويض بين القانون المدني والقانون الإداري إذ يخضع كلاهما لنفس القواعد العامة، ومن العناصر المؤثرة في حكم القاضي الإداري عند تقديره نجد معيار الضرر المباشر ومعيار الظروف الشخصية للمضرور.

أ) معيار الضرر المباشر: ويشمل كل من الضرر المتوقع وغير المتوقع، فيعوض المريض عن الخطأ الطبي الذي ألحق به الضرر الجسماني والنفسي وما أنفقه من أموال من أجل العلاج، كما يعوض بناء على ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة،[1] والضرر ذو قيمة مالية مثل العلاج، وعنصر آخر معنوي مثل ضرر الآلام الجسمانية والضرر الجمالي[2].

ب) تأثير الظروف الشخصية للمضرور:

تتعلق بالحالة الصحية والعائلية والمالية للمضرور، فعلى القاضي أن يأخذ بها حين تقدير التعويض، فيراعي سنه وصحته، حيث وفاة مريض في كامل صحته ليست كوفاة آخر عديد الأمراض أو مصاب بمرض خطير، كما أن الحالة المهنية للمتضرر تؤخذ بعين الاعتبار، فإصابة رسام في يده أو فنان في وجهه أو في حباله الصوتية أشد ضررا من إصابة غيره في هذه الأعضاء.[3]

فالتعويض يجبر حسب جسامة الضرر، فيكون على إثره تقدير التعويض وفقا لما أصاب المتضرر من نسبة العجز، فهو المقياس فلا يزيد ولا ينقص، أما إذا تعلق الأمر بالضرر الناتج عن المخاطر أين تقع مسؤولية هذا المرفق دون خطـــأ، فالمشرع في أغلب حالاته بتدخل لتحديد النظام الخاص بتقدير التعويض، فيتقيد القاضي به ولا يجوز للمضرور المطالبة باستبعاده، حتى إن كان لا يتناسب والضرر وقد يكون التعويض جزافيا.[4]

---

[1] حورية أسيد، **(المسؤولية الشخصية للطبيب في المشفى العمومي)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص175.

[2] Llgier (G), Droit civils : les Obligation, 4e Edition, ED Hachette, Paris, 2009, p105.

[3] حورية أسيد، المرجع نفسه، ص175.

[4] وسيلة قنوفي، **(المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العام)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص190.

ثانيا: وقت تقدير التعويض:

ينشأ الحق في التعويض وبالتالي الحق في إصلاح الضرر منذ استكمال أركان المسؤولية الإدارية وذلك من وقت وقوع الضرر المرتبط بعمل المستشفى بموجب رابطة السببية، إلا أن تحديد قيمته لا يكون إلا بصدور الحكم القضائي الذي يكشف عن هذا الحق، ونظرا لتغيير الظروف من وقت حدوث الضرر إلى وقت التعويض فإنه يؤخذ بعين الاعتبار انخفاض قيمة النقود أو ارتفاع الأسعار وما آل إليه الضرر من زيادة أو نقصان مع ضرورة مراعاة التكاليف والمصاريف التي تم إنفاقها من طرف المريض ساعة النطق بذات الحكم وقد تكون هذه المبالغ مجال للزيادة في المستقبل، أما إذا كان الضرر متغير فيجب على الجهة القضائية تقدير التعويض على ضوء ما صار إليه الضرر ساعة صدور الحكم لا ساعة وقوع الضرر مراعيا في ذلك التغير في الضرر ذاته.[1]

ولقد اتجهت أغلب التشريعات إلى جعل وقت إصدار الحكم هو الوقت المعمول به لتقدير التعويض، فجعل المشرع الجزائري من خلال القانون المدني وقت تقدير القاضي للتعويض عن الضرر وتقويمه وقت صدور الحكم النهائي بالتعويض عنه وليس وقوعه أو أي وقت آخر.[2]

الفرع الثاني: طرق التعويض عن الأخطاء الطبية للمرافق الصحية

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع".

من نص هذه المادة نستنتج أن التعويض قد يكون عينيا، أو بمقابل نقدي أو غير نقدي.

أولا: التعويض العيني

التعويض العيني هو التزام الشخص المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، والذي يكون معادلا لذلك الضرر، فيأمر القاضي في هذا الإطار بعلاج

---

[1] سعاد باعة، المرجع السابق، ص12-123.

[2] المادة 131، القانون المدني الجزائري.

المضرور على نفقة المشفى مع تبيان كل عناصر الضرر الذي قضى لأجله بالتعويض حتى يكون تقديره أقرب للعدالة، ومنصفا للحق مراعيا الظروف الملابسة كالحالة الجسدية والصحية والمهنية والمالية للمتضرر،[1] ويتعين على القاضي أن يحكم به إذا كان ممكنا، وبناء على طلب المريض المتضرر.

ثانيا: التعويض بمقابل

في حال ما إذا استحال استحالة تامة التعويض العيني، وهذا الأصل، فإن القاضي يلجا للحكم بالتعويض بمقابل، هذا الأخير ليس معناه التنفيذ بالنقد فحسب، فقد يتم نقدا(أ) وقد يكون غير نقدي(ب).

أ) التعويض النقدي

التعويض النقدي، أو الإصلاح المالي المخصص للضحية من قبل القاضي يتم منحه بما يعادل الأضرار والفوائد، ويخضع منح التعويض للسلطة التقديرية للقاضي،[2] فقد يعطى دفعة واحدة للمضرور أو على شكل مرتب مدى الحياة أو على شكل تقسيط يدفع للمريض المضرور خاصة إذا تسبب له في عجز كلي أو جزئي دائم.[3]

والفرق بين التعويض على شكل أقساط وإيراد مرتب مدى الحياة، هي أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مداها ويعين عددها، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع أيضا على شكل أقساط تحدد مداها ولكن لا يعرف عددها، لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة ولا يتوقف إلا بوفاته.[4]

ب-التعويض غير النقدي

يعتبر التعويض غير النقدي طريقة قليلة الحكم بها من طرف القاضي، مع إمكانية المضرور المطالبة بها، يتصور هذا النوع من التعويض خاصة في حالة الدعاوى المرفوعة على المساس بكرامة وعواطف الإنسان، كحالات إفشاء أسرار مريض بطريقة غير

---

[1] سعاد باعة، المرجع السابق، ص123-124.

[2] محي الدين جمال، **(آثار المسؤولية الطبية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)**، العدد 07، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2015، ص86.

[3] أنظر المادة 132، القانون المدني الجزائري.

[4] أحمد عبد الرزاق السنهوري، **(الوسيط في شرح القانون المدني)**، دار الشروق، 25 يوليو 2010، ص 818.

مشروعة، أو كاندفاع الطبيب ضد المريض، فيتحمل المستشفى مسؤولية خطأ الطبيب فيجوز للقاضي نشر الحكم الصادر في حق الطبيب أو المشفى في الصحف أو طلب الاعتذار أو تكذيب الإشاعات كتعويض غير نقدي عما لحق المريض من ضرر.[1]

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية.

يعتبر المشفى مسؤولا إذا تحققت العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار المرتبطة بالمستشفى مسؤولا على أساس الخطأ أو بدون الخطأ، إلا أنه يمكن أن تنتفي هذه المسؤولية وذلك وفق حالات، إذ يمكن للطبيب أو مساعديه نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل للمريض وذلك بإثبات حالات انتفاء المسؤولية، والقيام بالطعن في الحكم الفاصل في الدعوى.

الفرع الأول: حالات انتفاء مسؤولية المرافق الصحية

تنتفي مسؤولية المرافق الصحية في ثلاث حالات نذكر منها:

أولا: السبب الأجنبي: بالرجوع لنص القانون المدني الجزائري، فإنه ينص على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".[2]

إذن يدخل ضمن ما يسمي بالسبب الأجنبي من خلال كونه حادث خارجي، كل مالا يمت بصلة لنشاط المؤسسة الاستشفائية، من حادث المفاجئ أو قوة قاهرة فهما تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يتمثل في الأمر غير المتوقع حصوله ويجبر الشخص الإخلال بالالتزام، كما يؤديان إلى نفس النتائج من حيث دفع المسؤولية عن المدعي عليه.[3]

ولاعتبار السبب أجنبيا شروط تتمثل في:[4]

-أن يكون الحدث عن الإدارة.

-أن يكون حدث غير متوقع.

---

[1] حورية أسيد، المرجع السابق، ص175.

[2] أنظر المادة 127، من القانون المدني الجزائري.

[3] سعاد باعة، المرجع السابق، ص131.

[4] رشيد خلوفي، **(شروط قبول الدعوى الإدارية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص131.

-أن يكون حدث غير مقاوم أي يمكن دفعه.

فإذا دفع المسؤول سواء الطبيب أو مؤسسة الصحة العمومية بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وثبت للمحكمة صحة دفوعه بأن كل ذلك هم السبب الوحيد في وقوع الضرر، تنعدم في هذه الحالة العلاقة السببية وتنتفي معها مسؤولية الطبيب أو المؤسسة الاستشفائية، وبالتالي ترفض دعوى المضرور ولا يجوز للمحكمة أن تبحث في وقوع خطأ سواء من المضرور أو من الغير.[1]

ومسالة تقدير وجود أو عدم وجود المفاجأة من اختصاص القاضي الذي تكون له السلطة التقديرية في ذلك، ومن أمثلة ذلك: حساسية المريض اتجاه الدواء المقدم رغم أنه مألوف الاستعمال.[2]

يترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي من المسؤولية إذا كان حدوث هذه القوة هو السبب الوحيد للضرر، وتعفى الإدارة من المسؤولية سواء في حالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أو في نظام المؤسسة الإدارية بدون خطأ، لكن إذا ساعدت الإدارة بطريقة أو بأخرى على وقوع الضرر، فيكون الإعفاء جزئيا، ويحدد القاضي نسبة المسؤولية الإدارية.[3]

ثانيا: خطأ المريض: يعتبر خطأ المضرور صورة من صور السبب الأجنبي، أي يكون خطأ المضرور هو الذي أحدث الضرر، وبالتالي تكون بينه وبين الضرر علاقة سببية، وبالتالي تنتفي المسؤولية عن إدارة المشفى وعن الطبيب أيضا ومثال ذلك، الكذب على الطبيب مما يوقع الطبيب في أخطاء تضر بصحة أو حياة المريض، أو عدم إتباع تعليمات الطبيب المعالج.[4]

إن فعل المريض ينفي جزئيا أو كليا فعل المؤسسة الاستشفائية، بصرف النظر على أساس المسؤولية الإدارية، وكما هو الشأن في موضوع فعل الغير، فإن القاضي الإداري

---

[1] عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص124.

[2] سعاد باعة، المرجع السابق، ص132.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص132.

[4] محي الدين جمال، المرجع السابق، ص80.

يحدد نسبة مسؤولية الإدارة في حالة الإعفاء الجزئي، وهذا حسب ما ارتكبه كل من الإدارة والضحية.[1]

أما إذا ساهم خطأ المريض في إحداث الضرر مع خطأ الطبيب، بمناسبة ممارسته لنشاطه بمؤسسة الصحة العمومية، ففي هذه الحالة لا مجال لإعفاء المشفى من المسؤولية بل لابد من توزيعها بينها وبين المريض، خاصة إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر فيتحمل المريض نصيبه من المسؤولية، وبالتالي انتقاص من مبلغ التعويض المحكوم به على المؤسسة الاستشفائية بقدر خطأ المريض.[2]

ثالثا: خطأ الغير

يقصد بالغير ذلك الشخص الأجنبي عن المدعى والمدعى عليه كما يستبعد السبب الأجنبي كذلك، فهو بذلك شخص ثالث، سواء كان عاما خاصا أيا كان صفته، ويصنف ضمن هذا الغير بالنسبة للمستشفى كل شخص غير المريض والمستخدمين التابعين له، فإذا تسبب الغير بذلك الضرر اللاحق للمريض فلا مسؤولية للمستشفى سواء عرف ذلك الشخص أو لم يعرف، وإذا اشترك المستشفى في الخطأ يكونان مسؤولين بالتضامن.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن فعل الغير قد يكون فعلا خاطئا أو غير خاطئ، إلا أن المشرع أشار إلى الفعل الخاطئ، حيث يمكن أن يشكل الفعل غير الخاطئ سببا أجنبيا يؤدي إلى انتفاء علاقة السببية في مجال المسؤولية الطبية، شرط إثبات أن هذا الفعل غير الخاطئ هو السبب الوحيد لوقوع الضرر.[4]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى

الطعن هو الوسيلة القانونية التي يسمح المشرع من خلالها بمراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع أو الموضوع، وتصنف الطعون إلى عادية(أولا) تقابلها طرق أخرى في الطعن غير عادية(ثانيا).

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص136.

[2] عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص126.

[3] سعاد باعة، المرجع السابق، ص136.

[4] عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص129.

أولا: طرق الطعن العادية

سميت بطرق الطعن العادية ذلك لأن هذا النوع من الطعن يوقف تنفيذ الحكم خلال أجله أو أثناء ممارسته، كما أن هذا النوع من الطعن غير مشروط بشرط خاص، وتشمل طرق الطعن العادية كل من الاستئناف والمعارضة.

أ) **الاستئناف:** هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية، أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه،[1] وللاستئناف أنواع هي:

- **الاستئناف الأصلي:** هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول.
- **الاستئناف المقابل:** هو الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف ويجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة.
- **الاستئناف الجزئي:** وهو الطعن الذي ينصب على جزء من الحكم فقط.

ويشترط لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة ما يلي:[2]

– أن يكون محل الاستئناف حكما ابتدائيا صادر عن الحكمة الإدارية، لأن الأحكام النهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف.

– توافر الصفة والمصلحة والأهلية في الطاعن.

– عريضة مكتوبة مستوفية لكل البيانات، بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع وأوجه الطعن بالاستئناف.

ويعتبر أجل رفع الاستئناف من أهم الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، حيث حدد أجل استئناف الأحكام بشهرين، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.[3]

ب) **المعارضة:** هي الطريقة التي تسمح للخصم أن يتقدم لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه، دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع في مصالحه، فيطلب منها النظر في دعواه بناء على ما يستخدمه من حجج وبراهين استحال عليه تقديمها قبل صدور

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص320.

[2] بوبشير محمد أمقران، (قانون الإجراءات المدنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص316.

[3] انظر المادة 950، من قانون 09/08.

الحكم أو القرار الغيابي، وهو ما أكده ق إ م إ 09/08،[1] حيث نص على الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة.

ونصت المادة 292 ق إ م إ 09/08 على أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا.

وتعتبر آجال رفع المعارضة من أهم شروطها، وحددها المشرع بأجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.[2]

ويترتب على عدم مراعاة هذا الأجل سقوط الحق في المعارضة، كما أنه يمتد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

ومن شروط المعارضة أيضا أنها ترفع بعريضة تقدم لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي أو القرار الغيابي.[3]

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

تشمل طرق الطعن غير العادية كل من الطعن بالنقض، اعتراض الغير خارج عن الخصومة، الطعن بتصحيح خطأ مادي، والتماس إعادة النظر.

أ) الطعن بالنقض: يرمي الطعن بالنقض إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو الإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه،[4] وعليه فإن الطعن بالنقض في القرارات القضائية، شبيه بالطعن بتجاوز السلطة ووجه الشبه بينهما يتمثل في أنهما ينصبان على التحقيق من مدى مطابقة العمل المطعون فيه للقانون.[5]

ولقد حدد القانون 09/08 أوجه الطعن بالنقض، إذ لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المحدد سلفا وعلى سبيل الحصر في ق إ م إ.[6]

---

[1] أنظر المادة 953، من قانون 09/08.

[2] أنظر المادة 954، من قانون 09/08.

[3] أنظر المادة 404، من قانون 09/08.

[4] أمال جبار، **(طرق الطعن)**، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، العدد 08، الجلفة، الجزائر، د. س. ن ص127-139.

[5] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 339.

[6] المادة 358، من قانون 09/08.

ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.[1]

ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة،[2] وفي حال تقديم طلب المساعدة القضائية، فإنه يترتب عليه توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية.[3]

ويتم الطعن بالنقض أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن وبالتالي القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالنقض، وهو ما تم تأكيده من طرف مجلس الدولة في مرات عديدة.

ب) اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن غير العادية، بحيث يحقق لكل من له مصلحة أن يعترض على تنفيذ الحكم ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار ولو لم يكن في الخصومة،[4] أما إذا كان الغير معنيا بقضيته فأمامه الخيار التدخل في الخصومة أو الانتظار لغاية صدور الحكم،[5] ومن شروط قبول اعتراض الغير عن الخصومة ما يلي:[6]

-أن يرفع الطعن من الغير.

-أن يكون للغير مصلحة أضر بها الحكم.

-أن يكون الحكم محل الطعن قد فصل في أصل النزاع.

أن يرفع الطعن في ميعاد 15 سنة تسري من تاريخ صدوره، وفي حالة تبليغ الحكم إلى الغير، فإنه يتعين لقبول الطعن أن يرفع خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي.

ج) الطعن بتصحيح خطأ مادي والتفسير: نظم هذا النوع من الطعون أحكام المواد 963 إلى965 ق إ م إ 09/08، ويقصد به الطعن الذي يرفع من طرف أحد الخصوم أو جميع الأطراف أو من طرف محافظ الدولة ضد مقرر قضائي حاز على قوة الشيء المقضي به

---

[1] المادة 354، من قانون 09/08.

[2] المادة 355، من قانون 09/08.

[3] المادة 356، من قانون 09/08.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 326.

[5] بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 345.

[6] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 347.

لتصحيح أخطاء مادية، هذه الأخير تكون عبارة عن عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل لوجودها،[1] وترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

يرفع الطعن بتصحيح الأخطاء المادية أمام الجهات القضائية الإدارية خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي.[2]

وجدير بالتنبيه إلى أنه متى كان الحكم المشوب بالخطأ المادي محل طعن بالمعارضة أو الاستئناف فلا داعي لرفع دعوى ابتداء لتصحيحه بل يكتفي المعني طالب التصحيح برفع طلب إلى الجهة القضائية الناظرة في الطعن، وفي كل الأحوال فإن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به من حقوق والتزامات للأطراف.[3]

د) التماس إعادة النظر: هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديهم وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم.[4]

نصت عليه المواد من 966 الى 969 من ق إ م إ 09/08 يعد الطعن بإعادة النظر وسيلة لحماية الحقوق من الضياع وفرصة للمتقاضي الذي خسر دعواه بقرارات نهائية أن يعيد طرح الدعوى من جديد إذا تمكن من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا،[5] ويخضع التماس إعادة النظر لشروط بحيث:

-لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[6]

-يشترط لالتماس إعادة النظر توفر حالتين هما: إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، أو إذا حكم على شخص بسبب عدم تقديم وثيقة كانت محتجزة لدى الخصم.[1]

---

[1] عادل بوعمران، **(دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص257.

[2] المادة 964، من قانون 09/08.

[3] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 183.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 349.

[5] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 256.

[6] المادة 966، من القانون 09/08.

ولقبول التماس إعادة النظر، فقد حدد أجل الطعن بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.[2]

ونصت المادة 969 ق إ م إ 09/08 على أنه لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.[3]

[1] المادة 967، من القانون 09/08.

[2] المادة 968، من القانون 09/08.

[3] المادة 969، من القانون 09/08.

ملخص الفصل:

توصلنا في نهاية هذا الفصل إلى أنه كأصل عام أن المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية تقوم على أساس الخطأ، الذي يمكن أن يكون شخصيا أو مرفقيا متجسدا في عدة صور، أما الاستثناء هو قيامها بدون خطأ بحيث تؤسس على مبادئ عدة جاءت كنتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات والمجال الطبي خاصة، من بين هذه المبادئ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مبدأ الغنم بالغرم، وكذا قيامها على أساس المخاطر.

والتعويض عن الضرر في أغلب الأحيان لا يتم إلا بعد إجراءات قضائية ابتداء من رفع الدعوى وصولا إلى الحكم الفاصل، وتفصل في الدعوى الجهة القضائية المختصة إما بإقرار المسؤولية الإدارية أو نفيها نتيجة توفر أحد أسباب انتفاءها، الأمر الذي يفتح المجال للمتضرر إما بالقبول بالتعويض أو إتباع مختلف طرق الطعن التي وضعها المشرع سواء الطرق العادية أو الطرق غير العادية للطعن في الحكم الفاصل.

الخاتمة

الخاتمة:

إن مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة من المواضع الهامة والحديثة، حيث تميزت هذه المسؤولية بتطور سريع لا زال محل دراسات واجتهادات فقهية وقضائية من أجل وضع قواعد أساسية للمسؤولية الإدارية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج وعلى ضوئها قمنا بوضع مجموعة من الاقتراحات:

أولا: النتائج

– إن المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية تتميز بالاستقلال عن القانون المدني فلا تستنبط قواعدها الخاصة بها منها وهذا ما تتميز به، وما وجدت لتحصيل حقوق ضحايا المرافق الصحية.

– الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كركن لتحديد مسؤولية المرافق الصحية حيث أن الخطأ المرفقي هو الذي يتحمل عبء التعويض لما قد ينجم عنه من أضرار في حالة تنظيمه السيئ أو حالة توقفه، كما أن الخطأ الشخصي هو الخطأ الصادر عن الموظف وقد يكون الخطأ إيجابيا أو سلبيا.

– هناك جوانب غير خطئية للمسؤولية الإدارية حيث تقوم هذه المسؤولية على أساس المخاطر، وبالتالي فهي قاعدة استثنائية تتميز بها المسؤولية الإدارية عن باقي المسؤوليات الأخرى.

– تتمثل الطبيعة القانونية التي تحدد القضاء الذي يلجا إليه المتضرر ونوع الدعوى الواجب رفعها أمامه من أجل الحصول على تعويضات جبرا لهذه الأضرار.

– تأثر القضاء الإداري الجزائري بنظيره الفرنسي من خلال أخذه بنظام وأسس المسؤولية الإدارية وذلك ما يلاحظ من خلال التطبيقات القضائية في مجال المسؤولية الإدارية.

ثانيا: الاقتراحات

– ضرورة تكوين قضاة إداريين متخصصين في المسؤولية الطبية.

_وضع أسس سهلة التطبيق عند حدوث الأخطاء الطبية وذلك لتعويض المرضى المتضررين.

_تطبيق القضاء والاجتهاد القضائي الجزائري لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ للمؤسسات الاستشفائية لمنع التجاوزات أو التهرب من المسؤولية.

_صياغة نصوص قانونية خاصة بالمسؤولية الطبية، لضبط ما يمكن حدوثه من أخطاء طبية مستقبلا.

– ضرورة إعادة صياغة المنظومة القانونية الصحية لجعلها أكثر صرامة لأن ما تتضمنه عبارة عن التزامات وواجبات الطبيب فقط، فهي تحتاج إلى آليات تفصيلية من خلال وضع إجراءات في حال تخلف عن هذه الالتزامات المفروضة.

– إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير التعويض، جعلت منه في وقتنا الحالي تقديرا جزافي، ما يجعله لا يغطي كافة الأضرار التي لحقت المضرور، وعليه نتأمل من الجهات المختصة أن تولي الفضل لقضايا التعويض وتقديره تقديرا كاملا، بما يضمن حماية حقوق المضرور وتغطية جميع الأضرار التي يتعرض لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1) النصوص القانونية والتنظيمية:

أ) النصوص التشريعية:

1-القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتضمن قانون حماية الصحة وترتيبها،
ج ر عدد 08 مؤرخة في 01 فيفري 1985، معدل متمم.
2-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21 المؤرخة في 23 أفريل .2008

3-القانون رقم 18-11 مؤرخ في شوال 1939، الموافق لـــ 02 يوليو2018، يتعلق بالصحة،
ج ر عدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

ب) النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 97 – 465، المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 18، المؤرخة في 10 ديسمبر .1997
2-المرسوم التنفيذي رقم 97-467، المؤرخ في 02 ديسمبر1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وسيرها، ج ر عدد81، المؤرخة في 10 ديسمبر .1997
3-المرسوم التنفيذي رقم 07-140، المؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 33 مؤرخة في 20 ماي 2007.

ثانيا: قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1-أحمد عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني)، دار الشروق، 25 يوليو 2010.

2 –الحسن كفيف، (النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ)، دار هومة، الجزائر، .2014

3–بوبشير محمد أمقران، (قانون الإجراءات المدنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

4–حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ المرفقي، (دراسة مقارنة الجزائر فرنسا)، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008.

5–رشيد خلوفي، (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

6–رشيد خلوفي، (قانون المسؤولية الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

7–شريف أحمد الطباخ، (التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

8–عادل بوعمران، (دروس في المنازعات الادارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

9–عبد الرحمان فطناسى، (المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

10–عبد العزيز عبد المنعم خليفه، (المسؤولية الإدارية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

11–عبد القادر عدو، (المنازعات الادارية)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12–عمار عوابدي، (نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

13–لحسن بن شيخ أث ملويا، (دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ)، "الكتاب الأول"، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

14_ لحسن بن شيخ أث ملويا، (دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ)، "الكتاب الثاني"، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

15-لشعب محفوظ، (المسؤولية الإدارية في القانون الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16-مسعود شيهوب، (المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ثالثا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر:

1-رسائل الدكتوراه:

- بن عبد الله عادل، (المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية)، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2010-2011.

- رفيقة عيساني، (مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

2-مذكرات الماجستير:

1-الشريف وكواك، (الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام)، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

2-حباس اسماعيل، (مسؤولية الإدارة عن القرارات غير مشروعة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

3-حورية أسيد، (المسؤولية الشخصية للطبيب في المشفى العمومي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4-رفيقة عيساني، (المسؤولية الطبية أمام القضاء الإداري)، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2007-2008.

5-سعاد باعة، (المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6-فريدة عميري، (مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7-وسيلة قنوفي، (المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العام)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

3 -مذكرات الماستر:

1-رقيق سليمان، (أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري)، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016.

2-سعدات حليمة، (نجاري تيزيري، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي بين الخطأ الشخصي والمرفقي)، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

3-شارف رحمة، (المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

4-شرايطية نجاة، (عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر)، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015.

5-عبد الفتاح صالحي، (مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة)، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

6-فاطمة عيساوي، (المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

7_ لوصيف أحلام، (المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري)، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014/2013.

8-مبروكي عبد الحكيم، (المسؤولية الإدارية)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2013.

9-مستورة طاهرين، (المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي في الجزائر)، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

رابعا: المجلات والمقالات العلمية

1-العدواني فهد دخين، "العمل الطّبي في القانون المقارن والأحكام القضائية "، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 32، الجزء 02، د س ن.

2-أمال جبار، "طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 08، الجلفة، الجزائر، دون سنة النشر.

3-بوكرش بلقاسم، "مسؤولية الدولة جراء النصوص الخاصة بوباء فيروس كورونا في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، .1742

4-عميري فريدة، "المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.

5-محفوظ عبد القادر، "الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، د س ن.

6-محي الدين جمال، "آثار المسؤولية الطبية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2015.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

Llgier (G), Droit civils: les Obligation, 4e Edition, ED Hachette, Paris, 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....الصفحة
البسملة.....
شكر وعرفان.....
الإهداء .....
قائمة المختصرات.....
مقدمة..... (أ ــ د)
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية والمرافق الصحة 06
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية.....06
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.....06
الفرع الأول. طبيعة المسؤولية الإدارية.....10
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية.....11
أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية.....11
ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة.....11
ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل خاص بها.....12
رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور.....12
المطلب الثاني: مصادر المسؤولية الإدارية.....13
الفرع الأول: المصادر الكلاسيكية.....13
الفرع الثاني: المصادر الحديثة.....14
المبحث الثاني: مفهوم المرافق الصحية.....16
المطلب الأول: تعريف المرافق الصحية.....16
الفرع الأول: التعريف بالمرافق الصحية وبيان طبيعتها القانونية.....16
أولا: تعريف المرافق الصحية.....16
أــ التعريف التشريعي.....16
ب ــ التعريف الفقهي.....17
ثانيا: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية.....18

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تحديد النشاط الطبي للمرافق الصحية.....20
أولا: تعريف العمل الطبي والعمل العلاجي.....20
أــ تعريف العمل الطبي.....20
ب ــ تعريف العمل العلاجي.....21
ثانيا: معايير التمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي.....22
أــ المعيار العضوي.....22
ب ــ المعيار الموضوعي.....23
المطلب الثاني: أنواع المرافق الصحية.....24
الفرع الأول: المراكز الاستشفائية الجامعية.....24
الفرع الثاني: المؤسسات الاستشفائية المتخصصة.....25
الفرع الثالث: المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية..... 26
أولا: المؤسسة العمومية الاستشفائية.....26
ثانيا: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.....27
ملخص الفصل الأول.....29
الفصل الثاني: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المرافق الصحية ونتائجها.....31
المبحث الأول: قيام المسؤولية الإدارية.....31
المطلب الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية عن المرافق الصحية.....31
الفرع الأول: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كركن لتحديد مسؤولية المرافق الصحية..31
أولا: تعريف الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....31
1ــ الخطأ الشخصي.....31
أــ تعريف الخطأ الشخصي.....31
ب ــ صور الخطأ الشخصي.....32
2ــ الخطأ المرفقي.....32
أــ تعريف الخطأ المرفقي.....32
ب ــ حالات الخطأ المرفقي.....33
ثانيا: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....34

1ــ المعايير الفقهية.....34
2ــ المعايير القضائية.....36
ثالثا: أهمية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....37
الفرع الثاني: الضرر الطبي.....37
أولا: تعريف الضرر وأنواعه.....37
أــ تعريف الضرر.....37
ب ــ أنواع الضرر.....38
ج ــ شروط الضرر.....38
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....39
أولا: تعريف العلاقة السببية.....39
ثانيا: انتفاء العلاقة السببية.....40
المطلب الثاني: نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية 40
الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر.....41
أولا: التعريف بنظرية المخاطر.....41
1ــ نشأة وتطور نظرية المخاطر.....41
2ــ تعريف نظرية المخاطر على أساس المسؤولية الإدارية.....43
ثانيا: أسس نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية.....43
أــ مبدأ الغنم بالغرم.....43
ب ــ مبدأ التضامن الاجتماعي.....43
ج ــ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....43
دــ مبدأ العدالة.....44
ثالثا: خصائص نظرية المخاطر.....44
الفرع الثاني: حالات تطبيق نظرية المخاطر.....45
أولا: الحوادث الناشئة عن المواد والمعادن المستخدمة.....45
ثانيا: الحوادث عن النشاطات الطبية.....45
ثالثا: الحوادث الناتجة عن الأوضاع الخطرة.....46

المبحث الثاني: الحكم الفاصل في دعوى المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية.....47
المطلب الأول: إقرار المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية.....47
الفرع الأول: تقدير التعويض في نظام المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية.....47
أولا: معايير تقدير القاضي الإداري لقيمة التعويض.....48
أــ معيار الضرر المباشر.....48
ب ــ تأثير الظروف الشخصية للمضرور.....48
ثانيا: وقت تقدير التعويض.....49
الفرع الثاني: طرق التعويض عن الأخطاء الطبية للمرافق الصحية.....49
أولا: التعويض العيني.....49
ثانيا: التعويض بمقابل.....50
أــ التعويض النقدي.....50
ب ــ التعويض غير النقدي.....50
المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية.....51
الفرع الأول: حالات انتفاء مسؤولية المرافق الصحية.....51
أولا: السبب الأجنبي.....51
ثانيا: خطأ المريض.....52
ثالثا: خطأ الغير.....53
الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى.....53
أولا: طرق الطعن العادية.....54
أــ الاستئناف.....54
ب ــ المعارضة.....54
ثانيا: طرق الطعن غير العادية.....55
أــ الطعن بالنقض.....55
ب ــ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....56
ج ــ الطعن بتصحيح خطأ مادي والتفسير.....56
دــ التماس إعادة النظر.....57

فهرس المحتويات

ملخص الفصل الثاني.....59
الخاتمة.....(62_61)
قائمة المصادر والمراجع.....(68_64)
الفهرس
الملخص

الملخص:

تعتبر المؤسسات الاستشفائية العمومية ذات طابع إداري، تقدم خدمات صحية طبية وعلاجية تلبية للصالح العام، ولتحقيق هذه الغاية تخضع هذه المؤسسات إلى جملة من المبادئ والالتزامات التي ينبغي مراعاتها في الخدمة الصحية.

وإخلال المؤسسات الاستشفائية بهذه الالتزامات سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ منها، بشكل يرتب أضرار للغير يقيم مسؤوليتها الإدارية ويلزمها بالتعويض جبرا لهذا الضرر.

وفي هذه الحالة يمتلك المضرور حق المطالبة بهذا التعويض أمام القضاء الإداري المختص إقليميا ونوعيا عن طريق دعوى التعويض في إطار ما يعرف بالمسؤولية الإدارية للمؤسسات الاستشفائية.

Résumé :

Les établissements hospitaliers publics sont des établissements publics à caractère administratif, fournissant des services de santé médicaux et thérapeutique dans l'intérêt du public.

A cette fin, ces institutions sont soumises à un ensembles de principes et d'obligations a respecter dans les services de santé. Et le manquement des établissements hospitaliers à ces obligations, soit sur la base d'une faute, soit sans faute de manière à causer un dommage a autrui, évalue leur responsabilité administrative et oblige a réparer ce dommage.

Dans ce cas, la personne lésée a le droit de réclamer cette indemnisation devant le tribunal administratif compétent au niveau régional et qualitatif par le biais de demande en indemnisation dans le cadre de la responsabilité administrative des établissements hospitaliers.